جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

"ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية"

إعداد
نزيه محمود عفون محمود

إشراف
د.جمال زيد الكيلاني

قدمت هذه الاطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين
2009

"ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية"

إعداد

نزية محمود عفون محمود

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 28 / 5 /2009 وأُجيزت

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور جمال الكيلاني (مشرفاً رئيسيا)	....
الدكتور عبد الله أبو وهدان (مناقشاً داخلياً)	....
الدكتور محمد مطلق عساف (مناقشاً خارجياً)	....

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى من لهم الفضل علي بعد الله عز وجل، إلى الذين ربياني صغيرًا، وإلى كل من اسهم في اخراج هذه الرسالة، بهذه الصورة، من مشرف وغيره، وإلى التي ساندتني في معترك هذه الحياة، وإلى كل باحث عن الحق والصواب.

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من علمني حرفًا، من الأساتذة الكرام، وأصحاب الفضيلة الذين لم يألوا جهدًا، ولم يتركوا موضوعًا إلا كان لهم قدم السبق فيه، أشكرهم جميعًا قديمهم وحديثهم، وأخص بالذكر الدكتور الفاضل جمال زيد الكيلاني، الذي كان له الفضل عليّ وتشجيعي بإتمام دراسة الماجستير، وكذلك بإشرافه على هذه الرسالة، وأشكر المشرفين الفاضلين، الذين قدما النصح، المشرف الخارجي الدكتور محمد مطلق عساف رئيس قسم الفقه والتشريع – جامعة القدس ، والمشرف الداخلي الدكتور عبد الله أبو وهدان /استاذ الفقه والتشريع في جامعة النجاح الوطنية ، فالمسلم للمسلم كالبنيان، وأشكر زوجتي التي أتاحت لي جو الراحة والهدوء، وأشكر كل من ساهم بالنصح الأمين، وقدّم معروفًا في كل المجالات في هذا البحث، وأسأل الله أن يوفقنا جميعًا لما فيه خدمة هذا الدين العظيم.

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدّم الرسالة التي تحمل العنوان:

"ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية"

أقرّ بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمــت الإشـــارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise reference, is the research's own work, and has not been Submitted for any degree or qualification.

Student's name: اسم الطالب:

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ:

فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة
الإهداء.	ت
شكر وتقدير.	ث
الاقرار.	ج
فهرس المحتويات.	ح
الملخص باللغة العربية.	ر
المقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم البدعة.	7
المبحث الأول: تعريف البدعة لغةً واصطلاحًا.	10
المطلب الأول: البدعة في اللغة.	10
المطلب الثاني: تعريف البدعة اصطلاحًا.	10
المبحث الثاني: الأدلة على البدعة.	13
المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم.	13
المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة.	14
المبحث الثالث: أقسام البدعة.	17
المطلب الأول: البدعة محمودة ومذمومة.	17
المطلب الثاني: البدعة كلها مذمومة.	19
المبحث الرابع: مجال البدعة وحدودها.	21
المطلب الأول: الأصل في العبادات التوقف والاتباع لا الابتداع.	21
المطلب الثاني: الأصل في المعاملات الإباحة لا الحظر.	24
المبحث الخامس: التفريق بين السنة والبدعة.	28
المطلب الأول: التفريق اللغوي.	28
المطلب الثاني: التفريق الاصطلاحي.	29
المبحث السادس: أسباب الابتداع.	30
الفصل الثاني: قواعد البدعة.	34
المبحث الأول: القاعدة الأولى: كل إحداث في الأمور التعبدية بدعة.	38

المطلب الأول: دليل القاعدة.	38
المطلب الثاني: تطبيقات على القاعدة.	40
المبحث الثاني: القاعدة الثانية: العبادة التي لا تستند إلى دليل معتبر شرعي هي بدعة.	42
المطلب الأول: دليل القاعدة.	42
المطلب الثاني: العمل بالحديث الضعيف.	43
المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: التقرّب إلى الله بما ليس له أصل بدعة.	45
المطلب الأول: دليل القاعدة.	45
المطلب الثاني: المقصود بما يشرعه الله.	46
المبحث الرابع: القاعدة الرابعة: ما لم يثبت حسنه بدليل شرعي ففعله بدعة.	49
المطلب الأول: دليل القاعدة.	49
المطلب الثاني: المقصود بالاستحسان.	49
المطلب الثالث: تطبيقات على الاستحسان.	51
المبحث الخامس: القاعدة الخامسة: مخالفة كل عبادة غير معلّلة بدعة.	52
المطلب الأول: معنى العلة في اللغة وفي الاصطلاح (تعليل العبادة).	52
المطلب الثاني: دليل القاعدة.	52
المطلب الثالث: تطبيقات على القاعدة.	53
المبحث السادس: القاعدة السادسة: التغيير في الزمان والمكان والعدد والصفة والهيئة والكيفية في العبادات بدعة.	55
المطلب الأول: التغيير في زمان العبادة بدعة.	55
الفرع الأول: دليل القاعدة.	55
الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.	55
المطلب الثاني: التغيير في مكان العبادة بدعة.	56
الفرع الأول: دليل القاعدة.	56
الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.	57
المطلب الثالث: التغيير في عدد العبادة بدعة.	57
الفرع الأول: دليل القاعدة.	57

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.	58
المطلب الرابع: التغيير في صفة العبادة بدعة.	58
الفرع الأول: دليل القاعدة.	58
الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.	59
المطلب الخامس: التغيير في جنس العبادة بدعة.	59
الفرع الأول: دليل القاعدة.	59
الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.	60
المطلب السادس: التغيير في كيفية العبادة بدعة.	60
الفرع الأول: دليل القاعدة.	60
الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.	61
المبحث السابع: القاعدة السابعة: تخصيص العام وتقييد المطلق بلا دليل بدعة.	**62**
المطلب الأول: معنى الخاص.	62
المطلب الثاني: معنى المطلق.	63
المطلب الثالث: تطبيقات على هذه القاعدة.	63
المبحث الثامن: القاعدة الثامنة: مخالفة قواعد التيسير بدعة.	68
المطلب الأول: دليل القاعدة.	68
المطلب الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.	70
المبحث التاسع: القاعدة التاسعة: التعبد بالعقل دون النقل بدعة.	71
المطلب الأول: دليل القاعدة.	71
المطلب الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.	73
المبحث العاشر: القاعدة العاشرة: كل مستجد ليس له أصل في الشرع أو يناقضه فهو بدعة.	74
المطلب الأول: دليل القاعدة.	74
المطلب الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.	76
الفصل الثالث: ضوابط البدعة.	79

المبحث الأول: التعريف بالضابط لغةً واصطلاحًا والتفريق بينهما.	80
المبحث الثاني: التفريق بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للبدعة.	82
المبحث الثالث: التفريق بين البدعة والمعصية.	85
المبحث الرابع: البدعة في العبادات لا في العادات والمعاملات.	90
المبحث الخامس: معرفة حكم فعل أو ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- سبيل لمعرفة البدعة.	91
المبحث السادس: الاعتقاد معتبر شرعًا للتفريق بين العبادة والبدعة.	95
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.	97
فهرس الآيات.	100
فهرس الأحاديث النبوية.	104
فهرس المراجع.	107
الملخص باللغة الإنجليزية.	b

"ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية"

إعداد

نزيه محمود عفون محمود

إشراف الدكتور

جمال زيد الكيلاني

الملخص

هذه الرسالة تشتمل على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

ففي المقدمة بينت أهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث والفرضيات وحدود الدراسة والمشاكل التي واجهتني في كتابة هذا البحث، وأما الفصول الثلاثة ، الفصل الأول تحدثت فيه عن مفهوم البدعة وحدودها ومجالاتها .

وان البدعة تكون في الدين لا في أمور الدنيا ، ومجالها في العبادات دون المعاملات التي الأصل فيها الإباحة لا الحظر .

وذكر الأدلة على تحريم البدعة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

ووضحت الفرق بين البدعة والسنة الحسنة وذكرت فيه بعض أسباب انتشار البدع .

وفي الفصل الثاني وضعت بعض الضوابط التي من خلالها يحكم على فعل المكلف بالبدعة أو عدمها وفرقت بين القاعدة والضابط ما استطعت : فكانت الضوابط خمسة مدعمه بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة وأنزلت هذه الضوابط على الواقع بالأمثلة و التطبيقات على كل ضابط.

وفي الفصل الثالث بينت بعض القواعد الأصولية والفقهية، التي من خلالها نحكم على كون الفعل بدعة ام لا وذكرت فيه عشر قواعد مدعمه بالأدلة، من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن ثم تطبيقات على كل قاعدة من واقعنا المعاصر، وفرقت بين البدعة والمعصية حيث ان كل بدعة معصية وليست كل معصية بدعة .

وختمت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله ومن اتبع هداه. وبعد.

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي، هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فموضوع البدعة من المواضيع المهمة، لإفهام الأمة، فإن من أوامر الشرع ما هو توقيفي، ومنها ما هو استنباطي، ويعرف ذلك من خلال معرفة الأدلة ومدلولاتها، ومناط الحكم التكليفي، ومعرفة روح ومقاصد الشريعة الغراء، ولكثرة الخلط أحياناً من البعض، بين البدعة وعدمها، والتفريط من البعض، أحببنا من خلال هذا الجهد المتواضع، أن نضع بين يدي الباحث عن الحق .

كيف يميز ما بين السنة الحسنة، والبدعة الضلالة، وذلك من خلال ضبط ذلك بالضوابط، واستخراج بعض القواعد، التي فيها الفوائد، في زمن اختلط فيه الحابل بالنابل، وأصبح الافتاء سهلاً على بعض الألسن، وخرجت بعض الجماعات التى تصف كثيرًا من أفعال المكلفين بالبدعة، دون أدنى تأمل في نصوص وروح التشريع الإسلامي. وفي المقابل أناس وجماعات غالت في البدعة، حتى أصبح المسلم في حيرة من أمر دينه، فرأيت أنه لا بد من ضبط البدعة بضوابط وقواعد، تعين المسلم والباحث على التمييز بين ما هو بدعة وما ليس ببدعة.

أهمية الدراسة:

تهدف الدراسة إلى محاولة صياغة المعالم الرئيسة لضوابط البدعة، من خلال تتبع الأدلة المتفرقة التي اعتمد عليها الأصوليون والفقهاء، والمتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك لكثرة

وصف العديد من أفعال وأقوال الناس خاصة في هذا الزمان بالبدعة، وهي ليست كذلك واعتبارها ضلالة، وصاحبها فاسق ضال، وإنما سلكوا ذلك تقليدًا لافتاءات بعض العلماء التي بنوها على حالات وأحوال خاصة، تتعلق بعرفهم وظرفهم، دون النظر إلى روح الدليل ومنطق التشريع، ومراعاة اختلاف الأحوال والأعراف. وتأويل الأدلة لمعاني لا تحتملها فجاءت هذه الدراسة لتبيان ماهية البدعة بين الدليل والتأويل الذي يعضده الدليل، وهذا يعين العامة والخاصة في كيفية اعتبار البدعة والتعامل معها وفقًا لهذه الضوابط المرجو بلورتها وصياغتها.

اسباب اختيار الدراسة:

1. الدراسات السابقة, رغم تناولها للموضوع بشكل عام, الا أنها لم تضع قواعد وضوابط للبدعة بشكل منتظم، على غرار القواعد الفقهية.

2- كثرة الخلط بين ما هو بدعة, وما ليس ببدعة، في بعض الكتب.

3- بعض الفتن التى أطلت على بعض المساجد, بوصف كثير من أفعال المكلفين بالبدعة، وفي المقابل دفاع بعض المبتدعة عن بدعهم.

4- وضع قواعد تسهل على الباحث، التمييز بين ما هو بدعة وما ليس ببدعة.

مشكلة الدراسة :

1. تعالج الوضع القائم، وبعض الفتن التى تعصف في بعض المساجد، حول موضوع البدعة حتى أصبح المسلم في حيرة من أمره (هل يعبد الله كما أمر أم يعبد الله على خطأ).

2. تبصرة المؤمن في عبادته لله عز وجل، حتى لا يُحدِث في الدين ما ليس منه.

3. نتيجة التوسع في الحكم على الأشياء بالبدعة ، تحاول الدراسة وضع ضــوابط وقواعد، تضبط البدعة حتى يكون المسلم على بصيرة من أمر دينه.

الفرضيات:

1. البدعة مشروطة ومضبوطة في نطاق معين في الشريعة،(كالعبادات).

2. مجالها في المعاملات ضيق؛ لأن الأصل فيها الطلق (التوسع) الإباحة.

3. البدعة لها أسباب تدفعها وتقف وراءها،(منها الجهل والتقليد الأعمى لمن ســبق)، لا يعرفها إلا أهل العلم المتخصصون.

4. البدعة هي ما خالفت نصاً صريحاً صحيحاً لا يقبــل التأويــل، وخالفــت مقاصــد التشريع.

5. السنة الحسنة تختلف عن البدعة.

أهداف الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال ما يأتي:

1. بيان سماحة التشريع من خلال التبشير لا التنفير، دون تمييع أو تضييع، بربطها بضابط منيع.

2. بيان دائرة التوقف في الشرع، للزومها، ودائرة العفو المتسامح فيها، لمــا لهــذا البيان من أهمية بمكان، حتى يُعبد الله عز وجل على بصيرة، ولا يقع العبد فــي الضلالة وبالتالي في النار والعياذ بالله.

3. محاولة صياغة قواعد أصولية كلية للبدعة، تصلح أساسًا للحكم علــى المســائل المستجدة.

الدراسات السابقة:

منذ التحاقي ببرنامج الدراسات العليا وفكرة هذه الأطروحة تراودني من حين إلى آخر وما زالت تزداد مراودة، كلما سمعت أو قرأت عن البدعة والمبتدعة والواصفين غيرهم بالابتداع. ففتشت في كتب الأصوليين والفقهاء عن البدعة، فوجدت كتبًا زاخرة تحدثت عن البدعة والمبتدعين، لكنها توافق وتلائم عصر وظرف من كتبوها، على أنها لم تأتِ بضوابط أصولية كلية تحكم على المسائل المستجدة، بل هي توصيف لواقعهم المعيوش، ومحاربة للبدعة والمبتدعين في زمانهم. لكني أكاد أجزم أن الضوابط المزمع صياغتها، كانت حاضرة في أذهان فقهائنا السابقين، ويمكن الاستدلال لذلك بقليل تأمل في كتاباتهم، وتحليلاتهم للمسائل الأصولية ذات العلاقة، لكني لم أجد تلك الضوابط قد وضعت ضمن نظرة كلية تحكم على أفعال وأقوال المكلفين بالبدعة أو عدمها، على أني وجدتهم يأتون على بعض تلك الضوابط من خلال عرضهم للمسائل المبتدعة، لكنها تتصف بالعموم أحيانًا، وأحيانًا أخرى كانت مشتتة، لكن ولكن هو إرث جزيل ، وأصحابه مجتهدون بارك الله فيهم.

ولعل أهمها ما يأتي:

1. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع الفتاوى، واقتضاء الصراط، كثير من الفتاوى المتعلقة بالبدعة، لانتشارها في زمانه.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين،
3. الشاطبي، ابراهيم بن موسى ، الاعتصام ، تحدث فيه بإسهاب عن حقيقة البدعة، وأنواعها، دون وضع ضوابط أصولية كلية.
4. الغامدي، سعيد بن ناصر، حقيقة البدعة وأحكامها، أيضًا تحدث عن معنى البدعة وأقسامها، وحكم المبتدعة.

5. الجيزاني، محمد بن حسين، قواعد معرفة البدع، وضع فيه بعض القواعد التي تحدد الابتداع أو الاتباع.

6. عفانة، حسام الدين، اتباع لا ابتداع، بين فيه بعض القضايا المعاصرة التى تدخل في نطاق البدعة.

بالإضافة الى مراجع أخرى في الفقه والأصول، ومجلات وصحف وفتاوى من هنا وهناك. والذي تضيفه هذه الدراسة بلورة ضوابط أصولية كلية للبدعة، ولملمة شعث الموضوع ووضعها في بوتقة واحدة في ثوب أصولي جديد. وعلى الله التكلان.

حدود الدراسة:

إن موضوع البدعة موضوع واسع، فقد تحدثتُ في هذه الرسالة عن قواعد وضوابط البدعة بالاعتماد على الأدلة من القرآن الكريم والسُنة النبوية الصحيحة، وأقوال الأصوليين والفقهاء مستندًا إلى كتب الفقه والأصول المعتمدة القديمة منها والحديثة، التي تناولت هذا الموضوع وحاولتُ أن أنزلها على الواقع المعيوش.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث جمع المادة العلمية من بطون الكتب القديمة والحديثة، وتحليلها لاستخراج القواعد والضوابط التي تضبط البدعة، فأخذ ذلك مني جهدًا ووقتًا حيث سافرتُ إلى السعودية وفتشتُ في مكتباتها، لأجد ما يشفي غليلي، فلم أجد إلا القليل فحاولتُ من خلال قراءتي لكتب كاملة أن أقدّم هذا الجهد المتواضع، سائلاً الله عز وجل أن يجعل فيه الفائدة لكل باحث وطالب علم.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة منهجًا استقرائيًا تحليلاً للمسائل التي بحثها الأولون المتقدمون والمتأخرون التي تتعلق بموضوع الدراسة، وصياغة ضوابط وقواعد كلية بناء على ذلك.

ودعمت ذلك بأمثلة من الواقع المعاش مع بيان الخطأ والصواب فيها، واتبعت أسلوب الـرد العلمي على بعض من خلط بين البدعة والسنة الحسنة، كدراسة مقارنة مع ترجيح ما أعتقد أنـه الصواب.

وقد جعلت الدراسة في فصول في كل مباحثه مع الأمثلة والتطبيقات العمليـة مـن واقعنـا المعاصر، فبدأتُ بتعريف البدعة وحقيقتها وبيان الدليل عليها من الكتاب والسنة، وبيان وجهـة السابقين واللاحقين، وسبب إنتشارها، وتقسيماتها، والفرق بينها وبين السنة الحسنة.

ومن ثم ضوابط اعتبار البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية.

ثم ختمت الرسالة بخاتمة جعلت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول
مفهوم البدعة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الذي لم يرتحل إلا وقد بلّغ الدين بتمامه وكماله، ولم يترك مجالاً للمبتدعة أن تحدث فيه شيئًا، فأحكام الشريعة الغراء التي بلّغها النبي صلى الله عليه وسلم وأدّاها، قد اكتملت أصولها، وقواعدها، قال تعالى: "ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا"[1].

وقد جاء التشريع بقواعد عامة وأصول كلية تضبط أحكام الفرعيات وتستوعب ما قد يقع من أحداث ومسائل مستجدة، والدليل على ذلك قوله تعالى: "وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٨٩﴾"[2].

وبعد كمال الدين وإتمام النعمة، وتفصيل كل شيء، وتحديد النبي صلى الله عليه وسلم لمصادر التشريع لا أحد يملك حق الزيادة أو النقصان في دين الله القويم، ومن يحاول ذلك فهو مبتدع مفترٍ مقدم بين يدي الله ورسوله، وهو مذموم كذاب ظالم، كما يقول الله تبارك وتعالى: "وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ"[3].

فالإحداث في تشريع الإسلام بعدما بلّغه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتمّمه وحدّد مصادره يعدّ افتراء على الله وعلى رسوله. لقوله تعالى: "وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ"[4]. ويعدّ كذلك معول هدم في صرح التشريع الإسلامي، وباب من أبواب الفرقة والتمزق.

---

[1] سورة المائدة، الآية: 3.

[2] سورة النحل، الآية 89.

[3] سورة الصف، الآية: 7.

[4] سورة الأنعام، الآية: 21.

وقد جاء عن الإمام مالك رحمه الله: "من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئًا لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة"[1].

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم، من الإحداث في الدين واعتبره مردودًا، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[2]. لكن رغم تحذيره صلى الله عليه وسلم إلا أنه حصل الإحداث في الدين، وحدثت بدع كثيرة وما زال أربابها أصحاب هوىً وتعصب واضطهاد، وذريعتهم أنهم أصحاب اجتهاد. فهؤلاء خالفوا تعاليم الشريعة السمحاء، فضلوا وأضلوا كثيرًا من الناس، فقد كان من الضروري أن نتحدث عن هذا الموضوع بأسلوب علمي منهجي بمختلف جوانبه، لنضع بين يدي الباحث عن الحق مفهومًا واضحًا جليًا حول البدعة، وسوف أتحدث في هذا الفصل، عن مفهوم البدعة، من خلال ستة مباحث أن شاء الله.

الفصل الأول مفهوم البدعة وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول: تعريف البدعة لغةً واصطلاحًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البدعة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف البدعة اصطلاحًا.

المبحث الثاني: الأدلة على البدعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

---

[1] ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ، 225/6. .الشاطبي ، ابراهيم بن موسى ،**الاعتصام** ،تحقيق عبد الرزاق المهدي : ط2 دار الكتاب العربي .1418ه 33/1.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: 2550. 958/2، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، 1987م. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1718، 1342/3، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة.

المبحث الثالث: أقسام البدعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البدعة محمودة ومذمومة.

المطلب الثاني: البدعة كلها مذمومة

المبحث الرابع: مجال البدعة وحدودها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل في العبادات التوقف والاتباع، لا الابتداع.

المطلب الثاني: الأصل في المعاملات الإباحة لا الحظر.

المبحث الخامس: التفريق بين السنة والبدعة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التفريق اللغوي.

المطلب الثاني: التفريق الاصطلاحي.

المبحث السادس: أسباب الابتداع.

المبحث الأول
تعريف البدعة لغةً واصطلاحًا

المطلب الأول: البدعة في اللغة:

البِدْعُ: "هي الشيء الذي يكون أَوّلاً، والبِدْعةُ الحَدَث وما ابْتُدِعَ من الدِّينِ بعد الإِكمال المبتَدِع الذي يأْتي أَمْرًا على شبه لم يكن ابتدأَه إِياه، وفلان بِدْعٍ في هذا الأَمر أَي أَوّل لم يَسْبِقْه أَحد، والبَدِيعُ المُحْدَثُ العَجيب، والبَدِيعُ المُبْدِعُ وأَبدعْتُ الشيء اخْتَرَعْته لا على مِثال، والبَدِيع من أَسماء الله تعالى؛ لإِبْداعِه الأَشياء وإِحْداثِه إِيَّاها، وهو البديع الأَوّل قبل كل شيء"[1]. و"البِدْعُ يَكُونُ في الخَيْرِ والشَّرِّ"[2].

يتضح مما سبق أن البدعة في اللغة هي كل أمر جديد على غير مثال سابق، والمبتدع هو أول شخص أحدث هذه البدعة، وإن كانت في الخير فهي محمودة، وإن كانت في الشر فهي مذمومة. فالبدعة في اللغة: "ما استحدث في الدين وغيره"[3]. "ولفظ البدعة في اللغة أعمّ من لفظ البدعة في الشريعة"[4].

المطلب الثاني: تعريف البدعة اصطلاحًا:

اختلف العلماء في ذلك، تبعًا لمسالك سلكوها، ومناهج انتهجوها، فمنهم أعطى التعريف الطابع اللغوي كابن رجب فقال: "والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعًا، وإن كان بدعةً لغةً"[5]. ومنهم من قابلها بالسنة كالشاطبي فقال: "البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، ط1، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، مادة (بدع)، 6/8.

[2] الزبيدي، محب الدين محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دراسة وتحقيق: على شيري، ط1، دار الفكر، بيروت، 1994م، 5092/1.

[3] مصطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر : دار الدعوة، 43/1.

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط، المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث،2001م، ص237.

[5] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1408هـ، 266/1.

يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعية، -وقال في مكان آخر- يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله تعالى"[1]. ومن السلفية المعاصرين من حدد البدعة بزمن من الأزمان بقولهم: "ما لم يكن في القرون الثلاثة، ولا يوجد له أصل من الأصول الأربعة"[2]. ويؤخذ على هذا التعريف أنه حدّد معيار البدعة بالقرون الثلاثة الأولى، قرن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، والأصل أن يكون معيار معرفة البدعة هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وتعريف ابن رجب رحمه الله من أقرب التعاريف لمفهوم البدعة، غير أنه أدخل المعنى اللغوي في المعنى الشرعي، مما يصعب التفريق بين البدعة الشرعية من البدعة اللغوية. إذ البدعة ينبغي أن تنحصر في الأمور الشرعية دون اللغوية.

أما تعريف الشاطبي فهو تعريف جيد في وصف حال البدعة، أن صاحبها يماثل الطريقة الشرعية، لكنه لم يقف على حد البدعة، وشمول معناها، إذ لا بد أن الحد جامعًا مانعًا.

<u>التعريف المختار:</u>

ولكي يكون التعريف بالبدعة جامعًا مانعًا، يمكن أن تُعرّف البدعة بأنها:

"**كل إحداث ليس له أصل عام ولا خاص في الشرع**".

وهذا التعريف قال به العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى[3].

تحليل التعريف:

فالإحداث: وهو الاختراع، يخرج من التعريف المخالفة والمعصية، إذ المخالفة أعم، فكل بدعة مخالفة، وليس كل مخالفة بدعة.

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، 30/1.

[2] الحلبي، علي حسن، **علم أصول البدع**، منشورات الدعوة السلفية، ص26.

[3] ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 254/13.

ليس له أصل: أي لا يستند إلى دليل معتبر شرعًا، كالكتاب والسّنّة النبوية الصحيحة والإجماع والقياس .

عام ولا خاص: أي لا دليل عام، ولا خاص عليه. إذ الأدلة منها ما هو عام، فما اندرج تحت هذا الأصل لا يعد بدعة، كقيام الليل عام، وعدد الركعات يجوز الزيادة عليه، ومنها ما هو خاص، كصلاة الظهر، وعدد ركعات الصلاة خاص لا يجوز الزيادة ولا النقصان.

في الشرع: أي الأمور الشرعية، يخرج من التعريف الأمور الدنيوية؛ كركب السيارات والطائرات، فكل استحداث يخدم المصلحة البشرية دون أن يتضارب مع أصول وقواعد التشريع، فلا يدخل في مجال البدعة التي نحن بصدد الحديث عنها.

المبحث الثاني
الأدلة على البدعة

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم

(1) قال تعالى: "وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٢٧﴾"[1].

__وجه الدلالة:__ "أي جاؤوا بها من قبل أنفسهم، وهي غلوهم في العبادة، وحمل المشاق على أنفسهم في الامتناع عن المطعم والمشرب والملبس والنكاح، والتعبد في الجبال، والانقطاع عن الناس.وقوله: "ما فرضناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله" يرجع إلى قوله تعالى: "ابتدعوها" وتقديره ما كتبناها عليهم إلا أنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله[2]. فالابتداع وإن كان المقصود منه ابتغاء وجه الله تعالى، فإنه مذموم مردود، لانتفاء موافقته لأصول الشرع.

(2) وقوله تعالى: "قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾"[3].

__وجه الدلالة:__ نزلت هذه الآية الكريمة في المشركين الذين يحرّمون ما شاءوا مما أباحه الله تعالى من الأطعمة والمعاملات، ويبيحون ما شاءوا مما حرّمه الله تعالى[4].

---

[1] سورة الحديد، الآية: 27.

[2] الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ، 176/8.

[3] سورة يونس، الآية: 59.

[4] الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، 41/4.

(3) وقوله تعالى:" وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾"[1].

وجه الدلالـــة: تدل الآية الكريمة على أن التحليل والتحريم لمجرّد الهوى والتّشهّي هو كذب على الله تعالى[2]. والابتداع تشريع لم يشرعه الله تعالى، وفي الآية تحذير من ذلك، ووصف من يفعل ذلك بالافتراء على الله تعالى.

(4) وقولـــه تعـــالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[3].

وجه الدلالة: في الآية تقرير على أن أصول الدين قد أكملها الله تعالى، فبلغها رسوله الأمين فعلم أن من أنقص منها أو زاد عليها، أو اتهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فهو كذاب مبتدع.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة.

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[4].

وجه الدلالة: يقول ابن حجر: "والمراد بها ما أُحدث وليس له أصل في الشـــرع، ويســـمى فـــي عرف الشرع (بدعة)، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة"[5].

---

[1] سورة النحل، الآية: 116.

[2] الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير**، 502/4.

[3] سورة المائدة، الآية: 3.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: 2550. 958/2.

[5] ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري**، 253/13.

يتبيّن من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حدّد مجال البدعة، فقد حصرها في جانب الدين والعبادة، وأفاد أنها البدعة فيها مردودة على صاحبها.

2- عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "المدينة حرم ما بين عائر [1] إلى كذا، من أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدِثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل"[2].

وجه الدلالة: يدور الحديث حول وثيقة المدينة المنورة، التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم، وحدّد فيها بنودًا وتعليمات لسكان أهل المدينة، وحدد العلاقة مع يهود المدينة، ثم ذمّ كل من يحدث في هذه الوثيقة، وإن كان المراد بالإحداث هنا الجناية على صحيفة المدينة، فمن آوى جانيًا، فلا يقبل منه فدية ولا نافلة[3]. لكن الذم وإن كان معناه التغيير في بنود الصحيفة، لكنه يصلح أن يشمل كل تغيير في الدين.

3- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب... يقول أما بعد؛ فإن خير الحديث، كتاب الله، وخير الهدي، هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"[4].

وجه الدلالة: الشاهد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "كل بدعة ضلالة". و(كل) من ألفاظ العموم، فهي تستغرق وتشمل البدع الشرعية، والتي بيّن المصطفى عليه الصلام والسلام أنها في النار.

لكن من يرى أن البدعة قسمان؛ محمودة ومذمومة، ذهب إلى أن هذا العام مخصوص والمراد بكل بدعة غالب البدع[1]. أو المراد به: "المحدثات الباطلة والبدع المذمومة"[2]. ويقول

---

[1] جبل بالمدينة، ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري**، 82/4.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، حديث رقم: 1771، 661/2.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، 661/2.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والجمعة، حديث رقم: 867، 592/2.

النووي موضحًا رأيه: "علم أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشـبهه مـن الأحاديـث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح: "نعمت البدعـة"، ولا يمنع من كون الحديث عامًا مخصوصًا، قوله: "كل بدعة" مؤكدًا بكل، بل يدخله التخصيص مـع ذلك؛ كقوله تعالى: "تدمّر كل شيء"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أنا أولى بكـل مـؤمن مـن نفسه[3]". هو موافق لقول الله تعالى: "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم"[4].

والحق أن البدعة كمصطلح هي البدعة الشرعية، فكل بدعة بهذا المعنـى فـي ضـلالة بنص الحديث الصريح الصحيح، بهذا العموم والشمول والكلية، وما ذهب إليه النووي ومن معه إنما لمسلك سلكوه وهو تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة، والأصل الوقوف على الدليل.

---

[1] النووي، **شرح صحيح مسلم**، 154/6.

[2] المرجع السابق، 104/7.

[3] أبو داود: **سنن أبي داود** ، باب ميراث ذوي الأرحام ،جزء 2900،ج3/ص123.

[4] سورة الآحزاب ، أية 5.

المبحث الثالث

أقسام البدعة

اختلف العلماء في تقسيمهم للبدعة إلى فريقين

<u>الأول</u>: يرى أن البدعة تدخل في أقسام الحكم الشرعي، من واجب، ومندوب، ومباح ومكروه، وحرام، فهي بناء على هذا التقسيم، محمودة أو مذمومة.

<u>الثاني</u>: يذهب إلى أن البدعة لا تكون إلا مذمومة. وفي هذا المبحث سأبيّن رأي هذين الفريقين، وأبيّن الراجح منهما أن شاء الله تعالى .

المطلب الأول: البدعة محمودة و مذمومة

يمكن القول إن الإمام الشافعي[1] له قدم السبق في تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة ومن جاء بعده اعتمد تقسيمه أمثال: العز بن عبد السلام[2] وما نقله عنه النووي[3]، والقرافي[4] والحافظ ابن حجر[5].

فقد نقل ابن حجر تقسيم الإمام العز للبدعة وأنها: "خمسة أقسام، فال<u>واجبة</u>: كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله؛ لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى إلا بذلك، فيكون من مقدمة الواجب، وكذا شرح الغريب وتدوين أصول الفقه، والتوصل إلى تمييز الصحيح والسقيم.

---

[1] الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، 113/9. ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 253/13.

[2] العز، عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 172/2.

[3] النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، 154/6.

[4] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق**، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 404/4.

[5] ابن حجر، **فتح الباري**، 254/13.

والمحرمة: ما رتبه من خالف السنة من القدرية[1] والمرجئة[2] والمشبهة[3] . والمندوبة: كل إحسان لم يعهد عينه في العهد النبوي؛ كالاجتماع على التراويح، وبناء المدارس، والربط والكلام في التصوف المحمود، وعقد مجالس المناظرة إن أريد بذلك وجه الله. والمباحة: كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر، والتوسع في المستلذات من أكل وشرب وملبس ومسكن، وقد يكون بعض ذلك مكروهًا أو خلاف الأولى، والله أعلم"[4].

إن المتتبع لتقسيم الإمام العز ومن اتبعه، يلمس أن البدعة التي يقصدها هي البدعة في اللغة أو المصالح المرسلة[5]، وليس البدعة الاصطلاحية، ويتضح ذلك من خلال تعريفهم للبدعة وهي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي منقسمة إلى حسنة وسيئة[6]. وكذلك من خلال الأمثلة التي ضربوها. لكن لا يُفهم من تقسيمهم أن البدعة الاصطلاحية قد تكون محمودة أو مذمومة. ومن فهم عنهم ذلك فهو متوهّم. حيث لم يعذر الشاطبي القرافي متابعة لشيخه العز في تقسيمه دون فهم مراده[7].

والخلاصة أن أصحاب هذا المنهج يرون أن المراد من حديث "كل بدعة ضلالة"، عام مخصوص، والمراد –بكل بدعة– غالب البدع[8]. أو المراد به: المحدثات الباطلة والبدع المذمومة[9]، فهي مخصوصة.

---

[1] القدرية :ينفون القدر ويقولون أن الامر آنف ، واعتقادهم بأن الله لا يعلم الإشياء إلا بعد حدوثها .: **خلق أفعال العباد** : البخاري ، محمد بن اسماعيل ، دار المعارف السعودية :الرياض 1398/1978: تحقيق .د. عبد الرحمن عميرة.

[2] المرجئة :يرون بأن الإيمان أقرار باللسان وتصديق بالقلب . قدموا القول وأرجئوا العمل يقولون الإيمان قول بلا عمل . **المرجع السابق** ج1/ص 34.

[3] المشبهة : هي فرقة من غلاة الروافض واول من نشر التشبه في الأمة هو هشام بن الحكم الرافضي والمشبهة فريقان : فريق يشبه ذات الله بذات المخلوق وفرقة تشبه صفات الله بصفات المخلوق . **المرجع السابق** .ج1/ص 43

[4] ابن حجر، **فتح الباري**، 254/13.

[5] فهو اتباع المصلحة المرسلة فإن الشرع أو المجتهد يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة المذكورة ومراعاتها، والمصلحة جلب نفع أو دفع ضرر، بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد أمين ضناوي، ط1، دار الكتب العلمية، 1996م، 146/1.

[6] النووي، يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، 22/3.

[7] الشاطبي، **الاعتصام**، 142/1.

[8] النووي، **شرح صحيح مسلم**، 154/6.

[9] النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 104/7.

المطلب الثاني: البدعة كلها مذمومة

يرى أصحاب هذا المنهج أمثال ابن رجب[1] وابن تيمية[2] والشاطبي[3] أن البدعة التي لا أصل لها في الشرع مذمومة، ولا يذهبون إلى تقسيم البدعة إلى واجبة ومندوبة ومباحة، بل يرون هذا التقسيم أمراً مخترعاً لا يدل عليه دليل[4]. ويرون أن البدعة لفظ عام لا مخصص لها.

وبالتأمل في المنهجين يتبيّن أن الخلاف اصطلاحي، فالفريق الأول: عرّف البدعة في اللغة، وقسّمها إلى خمسة أقسام، ورأى أن البدعة (المذمومة) هي التي في النار. والفريق الثاني: عرّف البدعة شرعًا، ورفض التقسيمات الخمسة، ورأى أن البدعة كلها مذمومة.

والحق أن لفظ البدعة كمصطلح شرعي ينبغي أن يكون واضحًا جليًا، فإن للمصطلحات والأسماء الشائعة بين الناس جناية على الحقائق[5]. وبناء على هذا فالبدعة كمصطلح شرعي هو الأصوب، والمحدثة كمصطلح لغوي هو الأقرب. فالمحدثات قد تكون لها أصل في الشرع، وهي ضربان: <u>الأول</u>: يوافقه، فتدخل في ثلاثة من أحكام الشرع الخمسة، إن كانت واجبة فحكمها واجب كجمع القرآن الكريم، وإن كانت مندوبة فمندوبة كالاجتماع على التراويح، وإن كانت مباحة فمباحة كالتلذذ بالمأكل والمشرب، وهذا لا يعد من البدع. <u>الثاني</u>: يخالفه: فتدخل في المحرمات كصلاة الرغائب اثنا عشر ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة[6]، والمكروهات كالتوسع في المستلذات من أكل وشرب وملبس ومسكن من التقسيمات الخمسة. وقد تكون المحدثة مما ليس له أصل في الدين أي مخترعة، فهذه هي البدعة الاصطلاحية في الشرع والله أعلى وأعلم.

---

[1] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، 266/1.

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم**، 272/1.

[3] الشاطبي، **الاعتصام**، 142/1.

[4] الشاطبي، **الاعتصام**، 142/1.

[5] الندوي، أبو الحسن علي الحسني، **ربانية لا رهبانية**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م، ص7.

[6] الشربيني، محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 118/1.

الرأي الـــراجح: يتبين لنا مما سبق أن الشافعي والعز بن عبد السلام والقرافي ومن تبعهم وسعّوا مفهوم البدعة (محمودة ومذمومة) حتى أدخلوا المعنى اللغوي الشمولي، فما كان حسناً اعتبـــروه بدعة حسنة، وما كان قبيحًا اعتبروه بدعة مذمومة، وهذا مخالف للنصوص، والفريق الثاني كابن تيمية والشاطبي اعتبروا البدعة كلها مذمومة، متوقفين على ظاهرالنصـــوص، وهـــذه الدراســـة بصدد ضبط مفهوم البدعة، لذا أميل وأرجـــح رأي الفريـــق الثـــاني؛ لقـــوة اســـتنادهم للأدلـــة والنصوص، وضبطهم وعدم تشعبهم، وقوة منطقهم.

المبحث الرابع

مجال البدعة وحدودها

اختلف العلماء في تحديد مجال البدعة، فهم متفقون على أن البدعة لا تكون إلا في الدين، لكنهم اختلفوا فيما هو داخل في الدين، وفيما هو خارج من الدين –العادات–. فمنهم[1] من وسّع مجال الدين فشملوا العبادات والعادات، وأدخلوا كل أمر حادث في الحياة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، وما ليس عليه عمل خير القرون الثلاثة الأولى في مفهوم البدعة. ومنهم من ضيّق مجال الدين بالعبادات. والحقيقة هذا هو محور الخلاف.

المطلب الأول: الأصل في العبادات التوقف والاتباع لا الابتداع

مما لا شك فيه أن أحكام الشرع جاءت حاكمة على تصرفات المكلفين، لذلك جاءت الشريعة بمجموعة أحكام تنظم علاقتهم بالخالق وهي العبادات، ومجموعة أخرى تنظم علاقتهم ببعضهم وفق ما يرتضيه الخالق، وهي المعاملات.

فإذا كان الأصل في العبادات التوقيف والحظر حتى يَرِد نصّ من الشارع بالطلب لئلا يُحدِث الناس في الدين ما ليس منه[2]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحْدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ"[3]. فإنّ الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا بنصّ صريح الدلالة صحيح الثبوت.

ويتضح ذلك بقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إنّ تصرّفات العباد من الأقوال أو الأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أنّ العبادات التي أوجبها الله أو أحبّها، لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما

---

[1] اللكنوي، **إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة**، ص12.

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **القواعد النورانية**، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت1399هـ، 112/1.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: 2550، 959/2. مسلم، مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1718، 1343/3.

اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأنّ الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بدّ أن تكون مأموراً بها

فما لم يثبت أنّه مأمور به كيف يُحكم عليه بأنّه عبادة؟ وما لم يثبت من العبادات أنّه منهي عنه كيف يُحكم عليه أنّه محظور؟"[1].

بناء على ما سبق فالعبادات بمجملها توقيفية، فمن أحدث عبادة أو أنقص من عبادة، فهو داخل في معنى البدعة. لكن هل فعل عبادة لها أصل عام يؤيده تدخل في مجال البدعة؟ كصلاة التراويح أكثر من عشرين ركعة مثلاً[2].

الحق أن هذه المسألة شائكة، فالعبادة إما أن يرد فيها نص خاص، بكيفية خاصة، ويكون التغيير فيها بزيادة أو نقصان بدعة، كالصلوات المفروضة والسنن الراتبة، "فلو قال شخص عندما رأى المصلين في المسجد يصلون سنة الفجر أشتاتًا في أنحاء المسجد: يا جماعة هلا اجتمعتم وصلينا سنة الفجر في جماعة؛ لأنه صح في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يد الله مع الجماعة"[3]، أو لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[4]. فهل يقبل منه ذلك؟؟

إن استدلال هذا الرجل بالأدلة العامة لا يقبل ولا يصح ولا يجوز أن تدخل سنة الفجر في هذه العمومات، ولو لم يثبت لدينا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال لا تصلوا سنة الفجر جماعة، حيث لا يوجد لدينا حديث بهذا المعنى، فصلاة سنة الفجر في جماعة بدعة، وإن كان الشرع قد حثّ على الجماعة، وعلى صلاة الجماعة، وأنها أفضل من صلاة الفرد"[5].

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أحمد كنعان، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، 1975م، 29/16.

[2] سيأتي تفصيل هذه المسألة، في فصل قواعد البدعة.

[3] الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة، حديث رقم: 2166، 466/4. قال الألباني: حديث صحيح.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم: 619، 231/1.

[5] الطيبي، عكاشة، **فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء**، ط2، دار الجيل، 1995م، ص49-50.

وإما أن يرد فيها نص عام، من غير كيفية خاصة، كالتطوعات والنوافل المستحبة فالزيادة عليها أو إنقاصها لا يدخل في باب البدعة والله أعلم.

فصلاة قيام النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت ثماني ركعات عمومًا، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثماني ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتي الفجر"[1]. فلما جاء شهر رمضان قام كعادته صلى الله عليه وسلم، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال:" صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا، حتى ذهب شطر الليل. فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة. قال: فقال: "إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة". قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا، حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: "السحور". ثم لم يقم بنا بقية الشهر[2].

وعدم مداومة النبي صلى الله عليه وسلم قيام ليالي رمضان جماعة بيّنه في قوله: "أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها"[3].

وبقي الأمر على ذلك حتى جاءت خلافة الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقد خرج في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحلكان أمثل، فجمعهم على أبي بن كعب. ثم قال عمر: "نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله"[4].

---

[1] ابن حنبل، أحمد أبو عبدالله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، حديث رقم: 3006، 326/1. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم.

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، حديث رقم 1167، 138/4.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، حديث رقم: 882، 313/1.

[4] مالك، ابن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، حديث رقم: 250، 114/1.

وقد جعلها الفاروق رضي الله عنه جماعة لانتفاء ما خشي منه النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ورد في بعض الروايات أنه جعلها عشرين ركعة[1]، فهذه التغييرات لا تعدّ بدعة شرعية، "إن قيام الإمام بالناس في المسجد في رمضان سنة عمل بها صاحب السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما تركها خوفًا من الافتراض فلما انقضى زمن الوحي زالت العلة فعاد العمل بها إلى نصابه"[2]. وسيأتي مزيد أمثلة على ذلك عند الحديث عن قواعد البدعة إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: الأصل في المعاملات الإباحة لا الحظر

إنّ معظم المعاملات غير تعبّديّة، فهي معقولة المعنى، معلّلة بعلّة معيّنة يدركها المكلّف. فالإحداث فيها والتعديل عليها لا يعد من الابتداع، على النقيض من العبادات، فإنّ معظمها تعبّدي، غير معلّلة بعلّة معيّنة، وعلى المكلّف الالتزام بها، وإن لم يدرك علّتها. يفهم أن الطرق المخترعة في–المعاملات والإباحات– ليست ببدعة، وهذا مفهوم من منطوق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حادثة تأبير النخيل مما أخرجه مسلم عن ثابت عن أنس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مرّ بقوم يلقّحون، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصًا[3]، فمرّ بهم فقال: "ما لنخلكم" قالوا: قلت كذا وكذا. قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم"[4].

وقد قرّر الشاطبي[5] –رحمه الله تعالى– ذلك بقوله: "الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني"[6].

---

[1] ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 253/4.

[2] الشاطبي، **الاعتصام**، ، 220/1.

[3] التمر الذي لا يَشْتَدُّ نوَاه ويَقْوى، الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، 1267/2.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي 54/12.

[5] إبراهيم بن موسى الغرناطي، أصولي حافظ، الزركلي، **الأعلام**، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م،75/1.

[6] الشاطبي، **الموافقات**، 300/2.

واستدلّ للأصل في العادات (المعاملات) الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد بعدّة أدلّة منها: الاستقراء. فقد قال الشاطبي في توضيح ذلك: "فإنّا وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد، والأحكام العادية (المعاملات) تدور معها حيثما دارت، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز"[1]. ويستدلّ الشاطبي لمراعاة العلل والمصالح في المعاملات بقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ"[2]. وقوله تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ"[3].

والمصالح التي قصدها الشارع في تشريع المعاملات هي مراعاة الضروريات[4] والحاجيّات[5] والتحسينيّات[6]، فأصول المعاملات ترجع إلى حفظ المال -من الضروريات الخمسة- فمنع الإسلام أكل المال بالباطل، وسرقته، وطالب بتنميته واستثماره، وشرع من العقود والمعاوضات، من بيع وإجارة وسَلَم[7] واستصناع[8]، لسدّ حاجات النّاس ودفع الحرج والمشقّة عنهم. ولم يقف في تشريعه عند حدّ الضرورة أو الحاجة، وإنّما تعدّاها إلى الأمور التحسينيّة

---

[1] **المصدر السابق**، 305/2.

[2] سورة النساء، الآية 29.

[3] سورة المائدة، الآية: 91.

[4] هي عماد مصالح الدين والدنيا التي طلب الشارع من المكلف تحقيقها وتكميلها والمحافظة عليها أصالة، وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والمال. حماد، نزيه، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1995م، ص220.

[5] ما كان مفتقرًا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. الشاطبي، **الموافقات**، 11/2.

[6] الأخذ بما يليق بمحاسن العادات، وتجنّب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق".الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، 11/2.

[7] بيع موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً. حماد، نزيه، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص193.

[8] طلب عمل شيء خاص، على وجه الخصوص، مادته من الصانع. **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص59.

فوسّع على الناس في معاشهم وعاداتهم فأباح لهم التّزيّن والتّجمّل ونهاهم عن الإسراف والتبذير والتقتير.

وبناءً على ما سبق فإنّ كثيرًا من الأحكام المتعلّقة بالمعاملات والأمور الدنيوية تدور مع المصلحة التي قصدها الشارع من تشريع الحكم، فإذا تغيّرت المصلحة أو تغيّر موجب الحكم أو أصبح لا يحقق مقصود الشارع ينبغي تغيير الحكم، وإلا كنّا مناقضين لمقصود الشارع. ولهـذا قرّر العزّ ابن عبد السلام[1] أنّ: "كل تصرّف تقاعد عن تحصيل المقصود منه فهو باطل"[2].

ولهذا لا يقول إنسان: إن ركوب السيارة بدعة؛ لأنها لم تكن موجودة، ولا السـفر فـي الطائرات بدعة؛ لأنه لم يكن موجوداً، هذه أمور دنيوية لا يتوقف عليها ثواب ولا عقاب.

وكذلك اللباس فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يلبس الجبة أو البـردة، ورأى عمر حلة تباع في السوق فجاء بها إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقال: "اشـتر هـذه تلبسها للوفود والأعياد والجمع، فنظر إليها رسول الله وقال: إنما هذا لباس من لا خـلاق لـه"[3]. لأن قماشها حرير، ولكن الجبة من حيث هي جائز لبسها في المناسبات وغيرها؛ لأنه صـلى الله عليه وسلم كانت له بردة يصلي بها العيد، وكان يقابل بها الوفود، وهو القائل –صلى الله عليـه وسلم–: "ماذا على أحدكم لو اتخذ ثوباً لجمعته، سوى ثوب مهنته؟"[4]. أي: ماذا على أحـدكم إذا كان الله قد وسع عليه أن يتخذ ثوباً خاصاً ليوم الجمعة، إظهاراً لنعمة الله عليه في ذلك.

فلا مانع أن يلبس الإنسان ما شاء من أنواع اللباس، ولكن لا يلبس لباساً على هيئة لباس النصارى واليهود[5].

---

[1] عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، الزركلي، **الأعلام**، 21/4.

[2] العز، عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 143/2.

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، حديث رقم، 3522، 63/11. ابن ماجه، **سـنن ابن ماجه**، كتاب اللباس، باب كراهية لبس الحرير، حديث رقم 3581، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكـر، بيروت، 449/10.

[4] ابن ماجه، **سنن ابن ماجـه**، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، حـديث رقـم 1085، 400/3.

[5] سالم، عطية بن محمد، **شرح الأربعين النووية**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

والابتداع في المعاملات والإباحات يعدّ من التجديد المندوب إليه، بدليل حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سَنَة من يجدد لها أمر دينها"[1].

وجه الدلالة: إن التجديد في أمر الدين المقصود منه في الحديث ليس تشريع أحكامًا جديدة مزيدة، فإن التشريع الإسلامي يقوم على أحكام ثابته لا تتغير بتغير الزمان والمكان والإنسان، من العقائد والعبادات وأصول الفضائل ، والأحكام القطعية في ثبوتها ودلالتها. فهذه هي التي تجسد وحدة الأم الفكرية والشعورية والسلوكية، وتحفظها من أن تذوب وتتفكك. فالتجديد في الدين إذن يدخل في أساليب ووسائل عرض الدين وتعليمه للناس، ويمسّ بشكل مباشر غير الثوابت إذ يدخلها الاجتهاد والتجديد[2].

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، **سنن أبي داود**، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، حديث رقم: 4291/511،2، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، تعليقات: كَمَال يوسُفْ الحوُت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر. قال الألباني: صحيح.

[2] القرضاوي، يوسف، **خطابنا الإسلامي في عصر العولمة**، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004م، ص22-23.

المبحث الخامس
التفريق بين السنة والبدعة

المطلب الأول: التفريق اللغوي

السُّنَّة هي: "السيرة حسنة كانت أو قبيحة"[1]. فالسّنّة قد تكون محمودة أو مذمومة كما قال صلى الله عليه وسلم: "من سنّ سُنةً حسنةً، فيعمل بها كان له أجرها، ومثل أجر مَن عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئًا، ومَن سنّ سُنةً سيئةً، فعمل بها كان عليه وزرها، ووزر مَن عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئًا"[2].

ووجه الدلالة: السنّة في هذا الحديث بالمعنى اللغوي، أي من اتخذ طريقة معينة، في الخير أو في الشر، من وضع تقليدًا حسنًا، ووضع تقليدًا سيئًا، ففي الحسن له أجره وأجر من اتبعه، وفي السيىء عليه وزره ووزر من اتبعه إلى يوم القيامة[3].

وبالنظر إلى المعنى اللغوي تأتي السنّة بمعنى البدعة، إذ السنّة لغة بمعنى الطريقة. حسنة كانت أو سيئة، فكل من ابتدأ أمرًا عمل به قوم من بعده قيل هو سنّة[4]. فالسنّة والبدعة في المعنى اللغوي لفظان مترادفان[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 220/13.

[2] ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، باب من سنّ سنّةً حسنةً أو سيئةً، حديث رقم: 203، 74/1.

[3] القرضاوي، يوسف، **السنة والبدعة**، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1999م، ص7.

[4] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط4، المطبعة الأميرية بالقاهرة، وزارة المعارف العمومية، 1921م، 349/4.

[5] الجيزاني، محمد بن حسين، **قواعد معرفة البدع**، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، ص 27.

المطلب الثاني: التفريق الاصطلاحي

اختلف العلماء في تعريف السنة، فعند الفقهاء يراد بها أحد الأحكام الشــرعية، أي مــا يقابل الفرض والواجب، بمعنى المستحب والمندوب، وهو ما طلب الشارع فعلــه طلبًــا غيــر جازم[1]، وعند الأصوليين فالسنّة (ما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم من قــول، أوفعــل، أو تقرير، وهي من مصادر التشريع، فهي تقابل القرآن)[2]. وتطلق أيضًا على مــا يقابــل البدعــة كقولهم: فلان من أهل السنة[3]. وهذا المعنى الأخير للسنة هو المراد، كحديث النبي –صــلى الله عليه وسلم– :"لكل عابد شرة ولكل شرة فترة، فإما إلى سُنّة، وإما إلى بدعة، فمن كانت فترتــه إلى سُنّة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك"[4]. وقوله –صلى الله عليه وســلم–: ".. فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشــدين المهــديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة"[5].

وبالنظر إلى المعنى الاصطلاحي الشرعي تأتي السنّة في مقابل البدعة، إذ السنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، والبدعــة مــا خــالف طريقتهم. فالسنّة والبدعة في المعنى الشرعي لفظان متضادان[6].

---

[1] السلمي، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه**، 31/1. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمــد بــن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكــان، 1997 م، 413/1.

[2] المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقــه**، تحقيــق د. عبــد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 2000م، 1423/3.

[3] الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، كفر بطنا، 1999م،95/1.

[4] ابن حنبل، أحمد، **مسند ابن حنبل**، حديث رقم: 6477، 158/2.

[5] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، 48/1.

[6] الجيزاني، محمد بن حسين، **قواعد معرفة البدع**، ص28.

المبحث السادس

أسباب الابتداع

1- توهم المبتدع أن المبالغة في العبادة زيادة في التقرب والأجر: ومن أوضح الأمثلة على ذلك حديث الرهط، فقد "جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها. فقالوا: أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدًا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[1].

2- الجهل والتقليد الأعمى: حيث تنشأ أجيال تقلّد ما عليه الآباء والأجداد، وبعض المتديّنين غير المتخصصين، حيث يصدق عليهم قول الله تعالى: " قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ﴿٢٢﴾ "[2]. كتقليد بعض الناس للشيوخ الصوفيين في التوسل إلى الله بالنبي بعد موته[3].

وكتقليد قوم نوح عليه السلام لمن كان قبلهم في عبادة الأصنام، حيث قال تعالى يصفهم حال تقليدهم " وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا "[4]. فهذه الأصنام أصلها أسماء قوم صالحين، كانوا بين آدم ونوح. ونشأ قوم بعدهم يأخذون بأخذهم في العبادة، فقال لهم إبليس: لو صورتم صُوَرَهُمْ كان أنشط لكم، وأشوق للعبادة ، ففعلوا. ثم نشأ قوم بعدهم، فقال لهم إبليس: إن الذين من قبلكم كانوا يعبدونهم، فعبدوهم، وكان ابتداء

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم: 4776، 1949/5. مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم: 1401، 1020/2.

[2] سورة الزخرف، الآية 22.

[3] اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق، **الفكر الصوفي (في ضوء الكتاب والسنة)**، 117/1.

[4] سورة نوح، الآية:23.

عبادة الأوثان من ذلك الوقت. وسميت تلك الصور بهذه الأسماء؛ لأنهم صوروها على صور أولئك القوم المسمّين بهذه الأسماء. ثم طال الزمان. وتركوا عبادة الله، فقال لهم الشيطان: ما لكم لا تعبدون شيئاً؟ فقالوا: من نعبد؟ قال هذه آلهتكم، وآلهة آبائكم، ألا ترونها مصوَّرة في مصلاكم؟! فعبدوها[1].

ومن ذلك أيضًا الجهل بأدوات الفهم، ذلك أن الشريعة لا تفهم إلا إذا فهم اللسان العربي فإذا أشكِل عليه لفظ في الكتاب أو في السنة، فلا يقدمُ على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية[2].

ومن ذلك أيضًا الجهل بالمقاصد، فإنه ينبغي عليه أن يعتقد فيها الكمال لا النقصان، وأن يرتبط بها ارتباط طاعة وثقة وإيمان في عباداتها وعاداتها ومعاملاتها[3]. وذلك لقوله تعالى: "ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينًا"[4].

مثال : كمن نذر أن يغتسل بما بارد في الشتاء على أنه أثوب وهو يضره .

3- تحسين الظن بالعقل: فمن أسباب حدوث البدع تحسين الظن بالعقل، فإن الله تعالى جعل للعقول في إدراكها حدًّا تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري سبحانه وتعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون؛ فعلم الله لا ينتهي، وعلم العبد ينتهي، وما ينتهي لا يساوي ما لا ينتهي[5]. قال تعالى: " إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴿٢٨﴾"[6].

[1] الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، 78/6.
[2] التويجري، عبد الله بن عبد العزيز، **البدع الحولية**، 28/1.
[3] المرجع السابق، 29/1.
[4] سورة المائدة، الآية: 3.
[5] التويجري، عبد الله بن عبد العزيز، **البدع الحولية**، 32/1.
[6] سورة النجم، الآية: 28.

4- اتباع الهوى: ولذلك سمي أهل البدع، أهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا فيها من وراء ذلك[1]. قال تعالى:

" إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ "[2].

5- القول في الدين بغير علم، وقبول ذلك من قائله: فلقد حذَّر الله سبحانه وتعالى من القول بغير علم، وجعل ذلك من المحرمات، بل من أكبرها[3]، فقال في كتابه العزيز: " قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ."[4]

6- الجهل بالسنة، والجهل بالتمييز بين الأحاديث المقبولة وغيرها: فكثير من البدع التي أُحدثت قد اعتمد محدثوها على أحاديث ضعيفة بل أكثرها موضوع، كالذين اخترعوا أذكارًا وأدعيةً خاصة لبعض الشهور، وتخصيص بعض الشهور بالصيام أو العمرة، والتوسيع على أهل البيت في عاشوراء والاكتحال فيه، وغير ذلك من البدع التي هي موضوع بحثنا هذا. فلو كان لهم علم بالسنة[5].

7- اتباع المتشابه: من أسباب الابتداع القوية: اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة من العلماء المبتدعين وابتغاء تأويله من الجهلة المتعالمين[6]. قال تعالى:
" فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ "[7].

---

[1] التويجري، عبد الله بن عبد العزيز، **البدع الحولية**، 36/1.

[2] سورة النجم، الآية: 23.

[3] التويجري، عبد الله بن عبد العزيز، **البدع الحولية**، 39/1.

[4] سورة الأعراف، الآية: 33.

[5] التويجري، عبد الله بن عبد العزيز، **البدع الحولية**، 42/1.

[6] المرجع السابق، 51/1.

[7] سورة آل عمران، الآية 7.

8- الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقاً لإثبات الأحكام: ومن أسباب حدوث البدع، الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقاً لإثبات الأحكام، ويتمثل هذا في الاستناد إلى رؤيا الرسول صلى الله عليه وسلم في النوم، وأخذ الأحكام عنه، ونشرها بين الناس، أو العمل بها دون نظر إلى موافقتها للشريعة أو عدم الموافقة، وهذا خطأ؛ لأنَّ الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعًا على حال، حتى تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها، عُمِل بمقتضاها وإلا وجب تركها والإعراض عنها، وإنَّما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام فلا[1].

9- الغلو في بعض الأشخاص: ومن أسباب الابتداع أيضًا التغالي في تعظيم الشيوخ والأشخاص إلى درجة إلحاقهم بما لا يستحقونه، فيزعم بعض الناس أنه لا ولي لله أعظم من فلان، وربما أغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إلا هذا المذكور، وهذا باطل محض، وبدعة فاحشة؛ لأنَّهُ لا يمكن أن يبلغ المتأخرون أبداً مبالغ المتقدمين ،فخير القرون الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به، ثم الذين يلونهم، وهكذا يكون الأمر أبداً إلى قيام الساعة[2].

---

[1] التويجري، عبد الله بن عبد العزيز، **البدع الحولية**، 57/1.

[2] المرجع السابق، 61/1.

الفصل الثاني

قواعد البدعة

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: القاعدة الأولى: كل إحداث في الأمور التعبدية بدعة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دليل القاعدة.

المطلب الثاني: تطبيقات على القاعدة.

المبحث الثاني: القاعدة الثانية: العبادة التي لا تستند إلى دليل معتبر شرعي هي بدعة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دليل القاعدة.

المطلب الثاني: العمل بالحديث الضعيف.

المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: التقرّب إلى الله بما ليس له أصل بدعة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: دليل القاعدة.

المطلب الثاني: المقصود بما يشرعه الله.

المبحث الرابع: القاعدة الرابعة: ما لم يثبت حسنه بدليل شرعي ففعله بدعة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دليل القاعدة.

المطلب الثاني: المقصود بالاستحسان.

المطلب الثالث: تطبيقات على الاستحسان.

المبحث الخامس: القاعدة الخامسة: كل عبادة غير معلّلة مخالفتها بدعة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى العلة في اللغة وفي الاصطلاح (تعليل العبادة).

المطلب الثاني: دليل القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات على القاعدة.

المبحث السادس: القاعدة السادسة: التغيير في الزمان والمكـان والعـدد والصـفة والهيئـة والكيفية في العبادات بدعة. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التغيير في زمان العبادة بدعة.

الفرع الأول: دليل القاعدة.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.

المطلب الثاني: التغيير في مكان العبادة بدعة.

الفرع الأول: دليل القاعدة.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.

المطلب الثالث: التغيير في عدد العبادة بدعة.

الفرع الأول: دليل القاعدة.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.

المطلب الرابع: التغيير في صفة العبادة بدعة.

الفرع الأول: دليل القاعدة.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.

المطلب الخامس: التغيير في جنس العبادة بدعة.

الفرع الأول: دليل القاعدة.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.

المطلب السادس: التغيير في كيفية العبادة بدعة.

الفرع الأول: دليل القاعدة.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.

المبحث السابع: القاعدة السابعة: تخصيص العام وتقييد المطلق بلا دليل بدعة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الخاص.

المطلب الثاني: معنى المطلق.

المطلب الثالث: تطبيقات على هذه القاعدة.

المبحث الثامن: القاعدة الثامنة: مخالفة قواعد التيسير بدعة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دليل القاعدة.

المطلب الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.

المبحث التاسع: القاعدة التاسعة: التعبد بالعقل دون النقل بدعة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دليل القاعدة.

المطلب الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.

المبحث العاشر: القاعدة العاشرة: كل مستجد ليس له أصل في الشرع أو يناقضه فهو بدعـــة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دليل القاعدة.

المطلب الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.

المبحث الأول

القاعدة الأولى: كل إحداث في الأمور التعبدية بدعة

المطلب الأول: دليل القاعدة

إن كل محدثة في أمور الدنيا لا تعدّ بدعة؛ لأن الأصل فيها التجدد والاستحداث بخلاف المسائل التعبدية، فإن الأصل فيها التوقف، والدليل على هذه القاعدة حديث عائشة رضي الله عنها: "مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[1].

في الحديث دليل على أن كل محدثة في غير أمر الدين ليست بدعة، وفي رواية أخرى قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"[2].

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه –صلى الله عليه وسلم– فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات[3].

فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الشرع يرجع إليه فهو ضلالة والدين بريء منه[4]، وسواء كان في ذلك مسائل الاعتقادات أم الأعمال أم الأقوال الظاهرة والباطنة، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية أو السنّة الحسنة، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام

واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال نعمت البدعة هذه[5]. وكذلك أذان الجمعة الثاني زاده عثمان، لحاجة الناس إليه وأقره واستمر عمل المسلمين عليه[6]، حيث زاد عدد

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: 2550، 958/2. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1718، 1342/3.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، 19/9.

[3] النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 150/6.

[4] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، 25/28.

[5] مالك، ابن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، حديث رقم: 250، 114/1.

[6] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، 267/1.

الناس في زمانه، وتعددت أشغالهم، فاحتاج لإعلامهم أذانًا يسبق توقيت الأذان لصلاة الجمعة. لأن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، فاعتبر الأذان الأول تذكير للناس، حتى يتهيئوا للصلاة ثم هذا الأذان الذي زاده عثمان رضي الله عنه وإن لم يكن في عهد النبوة، لكن لا يقال إنه بدعة فإنه من مجتهدات الخليفة الراشد. وقد وافقه سائر الصحابة بالسكوت، ولم ينكروا عليه، فصار إجماعًا سكوتيًا[1]، ومن ذلك جمع المصحف في كتاب واحد، فهذه الأمور وما شاكلها، لها أصل في الدين وهذا ما سيأتي بيانه مفصلاً مؤصلاً في حينه في قواعد أخرى.

وحديث "وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"[2]. حديث عام يشمله بدعة الدين والدنيا، خصصه قوله –صلى الله عليه وسلم– "مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[3]. بالإحداث في الدين دون أمر الدنيا.

قال ابن حجر في شرح الحديث"وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"[4]: "ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام"[5]. وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعًا وإن كان بدعة لغة[6].

وقال الإمام الشافعي: "ما أحدث وخالف كتابًا أو سنةً أو إجماعًا أو أثرًا فهو البدعة الضالة وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة"[7].

---

[1] مالك، ابن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ط1، دار القلم، دمشق، 333/1.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والجمعة، حديث رقم: 867، 592/2.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: 2550، 958/2. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1718، 1342/3.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والجمعة، حديث رقم: 867، 592/2.

[5] ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 330/20.

[6] آبادي، محمد شمس الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 235/12. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، 366/7.

[7] الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،271/1.

فتخصيص البدعة بما يتم إحداثه في الدين أكد عليه الشاطبي بقوله:"طريقة في الدين مخترعة"[1].

أما الطرق المخترعة في غير الدين ليست بدعة، وهذا مفهوم من منطوق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حادثة تأبير النخيل مما أخرجه الأمام مسلم عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يلقّحون، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصًا، فمرّ بهم فقال: "ما لنخلكم؟" قالوا: قلت كذا وكذا. قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم"[2].

المطلب الثاني: تطبيقات على القاعدة

أمثلة وتطبيقات من الواقع على ذلك:

أولاً: اللباس: إذ أنه من الأمور الدنيوية، التي يستساغ فيها التغيير مع مراعاة الضوابط الشرعية كستر العورة، وعدم التكبّر والتشبه بالنساء أو الرجال أو أهل الكتاب أو يصف أو يشف، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لبس أشكالاً متعددة من الألبسة، فلبس الإزار والقميص والرداء[3]، وفي لباس الرأس لبس العمامة والقلنسوة[4]، حتى أن لباسه كان على شاكلة قومه، ولم يحدث لباسًا جديدًا تبعًا لدينه، فإن قيل لم أمر بمخالفة اليهود والنصارى في ألبستهم، حيث قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "خالفوا اليهود والنصارى، فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا في نعالهم"[5]، قلنا: لأن أمر المخالفة متعلق بلباس رجال الدين منهم خاصة، دلّ على ذلك كلمة (لا يصلون) الواردة في الحديث الآنف الذكر، فالمخالفة في الأمور الدينية، وليس في الأمور الدنيوية، وأما ما يلبسه المسلمون اليوم من لباس بضوابطه الشرعية المذكورة لا يدخل في البدعة. وإن قيل قد دخلتم في تبعية أهل الكتاب، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لتتبعن سنن

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، 280/1.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي 54/12.

[3] حيث كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم القميص، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، حديث رقم: 3507، 41/11.

[4] الحلبي، علي بن برهان الدين، **سيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون**، دار المعرفة، بيروت، 1400هـ، 452/3.

[5] ابن حبان، أحمد بن حبان البُستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، مؤسسة الرسالة، 561/5.

الذين قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جُحر ضب لسلكتموه" قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فمن؟"[1]. قلنا: التبعية المقصودة إنما هي التبعية الأخلاقية والدينية.

ثانيًا: الموكيت والمراوح في المساجد، وأجهزة التكبير الصوتي، ودرجات المنبر. كل هذه الأمور لا تعدّ بدعاً، وإن لم تكن في عهد النبوة؛ لأنها تعتبر من المصالح المرسلة التي تخدم الدين، ولا تناقضه، وهي وسائل حديثة تسهم في تسهيل نشر الدين، وهذا ينطوي تحت الأصل العام في حفظ الدين.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التاريخ، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم سنن من قبلكم أراد به أهل الكتابين، حديث رقم: 6703، 95/15. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، حديث رقم: 4822، 52/13.

المبحث الثاني

القاعدة الثانية: العبادة التي لا تستند إلى دليل معتبر شرعًا بدعة

المطلب الأول: دليل القاعدة

ودليل القاعدة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[1]. وقوله عليه الصلاة والسلام: "خذوا عني مناسككم"[2].

فلا يدخل في العبادات الرأي والاستحسان مطلقًا؛ لأن العقول لا تدرك معانيها على التفصيل، فحافظ العلماء على ترك إجراء القياس فيها، فلا بد من الرجوع إلى أصل الوقف من المنقول، من غير زيادة ولا نقصان[3].

فالأحاديث غير المعتبرة لا يجوز الاحتجاج بها ولا إثبات شيء من الأحكام الشرعية بها[4]. ولا يجوز أن يعتمد على الأحاديث المكذوبة الموضوعة[5]. كأحاديث صلاة ليلة النصف من شعبان[6]، كحديث "يا علي من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بألف قل هو الله أحد قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة"[7].

وذكر ثواب من قرأ سورة كذا فله كذا كقوله –صلى الله عليه وسلم– "من قرأ يس في ليلة أصبح مغفورا له ومن قرأ الدخان ليلة الجمعة أصبح مغفورا"[8]، وكصلاة الرغائب[9] اثنا

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا في جماعة، حديث رقم: 605، 226/1.

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ، كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر، حديث رقم: 9307، 125/5.

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، 190/1.

[4] الجيزاني، محمد بن حسين، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ط5، دار ابن الجوزي، 1427 هـ، 147/1.

[5] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز،عامر الجزار، ط3، دار الوفاء، 2005م، 250/1.

[6] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **شرح العمدة في الفقه**، تحقيق: د. سعود صالح الغطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ 416/1. الشاطبي، **الاعتصام**، 169/1، **الموافقات**، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ، 72/1.

[7] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1403هـ، ص90.

[8] السُّيوطي، جلال الدين، **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، دار الكتب العلمية، 214/1.

[9] الشربيني، محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، 118/1.

عشر ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة، وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام كما نص على ذلك العلماء المعتبـــرون ولا ينشىء من هذا إلا جاهل مبتدع، وفتح هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام[1].

رغم هذا كله لا ننكر وجود خلاف بين مناهج أهل الحديث من حيث تضعيف حديث أو تصحيحه، فهذا الاعتبار مأخوذ بالحسبان، ولكن الذي نتحدث عنه ونقصده في هذا المقـــام هـــو الحديث الواهي الضعيف أو الحديث الموضوع حسب قواعد التضعيف من كبار علماء الحـــديث في ذلك.

المطلب الثاني: العمل بالحديث الضعيف

ولا يعمل بالحديث الضعيف عند عامة أهل العلم المعتبرين، وهذا مذهب الحنفية إلا أنهم يعملون به في فضائل الأعمال بشرط عدم شدة ضعفه، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يعتقد سُنيّة ذلك، وأما الموضوع فلا يجوز العمل به مطلقًا[2].

ومذهب المالكية يقولون فضائل الأعمال والآداب الحكمية، يتأنس لها بالحديث الضعيف وبالآثار المروية عن السلف[3].

ونرى الشافعية أنهم يتسامحون في الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال[4]. وقال الإمام أحمد: "إذا جاء الحلال والحرام شدّدنا في الأَسانيد؛ وإذا جاء الترغيب والترهيب تســـاهلنا في الأَسانيد؛ وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضّعيف في فضائل الأَعمال: ليس معناه

---

[1] ابن القيم، **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، ص77.

[2] ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، 1992م، 385/1.

[3] الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـــ 438/4.

[4] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحـــو والإعراب وسائر الفنون**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ط1، دار الكتـــب العلميـــة، بيـــروت، لبنـــان،2000م، 181/2. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (البجيرمي على الخطيب)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1996م، 569/2. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلـــى معرفـــة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين**، 313/1.

إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يُحتجّ به؛ فإنّ الاستحباب حكم شرعيّ فلا يثبت إلا بدليل شرعيّ ومن أَخبر عن اللَّه أَنّه يحبّ عملًا من الأَعمال من غير دليل شرعيّ فقد شرَع من الدّين ما لم يأْذن به اللَّه كما لو أَثبت الإيجاب أَو التّحريم؛ ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره بل هو أصل الدين المشروع. وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أومما يكرهه الله بنص أو أجماع كتلاوة القرآن، والتسبيح والدعاء، والصدقة والعِتق، والإحسان إلى الناس، وكراهية الكذب والخيانة، ونحو ذلك فإذا رُوِيَ حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الاعمال وعقابها، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا رُويَ فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنى أنّ النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب. فلا يجوز بمجرّده إثبات حكم شرعي، لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يُذكر في الترغيب والترهيب"[1].

والدليل المعتبر شرعًا الكتاب أو السُّنّة الصحيحة[2]، فكل عبادة لا تستند إلى ذلك فهي بدعة مردودة على صاحبها، فلا يعبد الله إلا كما شرع، وأقصد بالعبادة هنا الصلاة أو الصيام أو الحج وما شابهها، أما ما يتقرّب به إلى الله عزّ وجلّ من أعمال لها أصل عام أو خاص فلا تعدّ بدعة، وهذا ما سيأتي بيانه مفصّلاً في حينه إن شاء الله تعالى.

فموضوع حصر العبادة في أمور معينة موضوع شائك وشاق، لا نريد الغوض في بحاره، وإن جرينا في بعض أنهاره بنهاره الواضح، دون ليله المظلم.

فكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم فهي بدعة، بل كان صلى الله عليه وسلم يداوم في العبادات على تركها ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة[3].

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، 65/18.

[2] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م، 27/1.

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، 1987م، 91/2.

المبحث الثالث

القاعدة الثالثة: التقرّب إلى الله بما ليس له أصل بدعة[1].

المطلب الأول: دليل القاعدة:

أصل هذه القاعدة قوله تعـــالى: "ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ "[2]. وقوله تعالى: "وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧"[3].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "صلّوا كما رأيتموني أصلّي"[4]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "خذوا عنّي مناسككم"[5]، وحديث الرهط الثلاثة الذين تقالّوا عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقد ذكر الامام مسلم في صحيحية عن أنس رضي الله عنه أن نفر من أصـــحاب النبـــي سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقـــال بعضهم لا أكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وفقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وانام واصوم وأفطر واتزوج النساء فمـــن رغـــي عـــن سنتي فليس مني .[6]

<u>ووجه الدلالة:</u> أن هؤلاء أرادوا فعل عبادة تقرّبًا إلى الله عزّ وجلّ، فلم يقرّ له الشـــرع بذلك، ففهم منه أن كلّ تقرّب إلى الله تعالى بما لم يشرع فهو بدعة وضلالة، دلّ على ذلك قولـــه

---

[1] الجيزاني، **قواعد معرفة البدع**، ص63.

[2] سورة المائدة، الآية:3.

[3] سورة الحشر، الآية: 7.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا في جماعة، حديث رقم: 605، 226/1.

[5] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **سنن البيهقي الكبرى**، حديث رقم: 9307، 125/5.

[6] مسلم : **صحيح مسلم** ، ج2/ص1020: حديث رقم 1401

(من رغب عن سنّتي فليس مني) [1]. وحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– بينما كان يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم. فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "مُره فليتكلم وليستظل، وليقعد وليتمّ صومه"[2].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر الناذر أن يستظل وأن يتكلّم، وهذه مباحات في أصلها، لكن لما أجراها مجرى ما يتشرّع به ويُدان لله به صارت معاصي لله[3].

فقد حرّمت عبادة الأصنام رغم أنهم كانوا يقولون: "مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ"[4]؛ لأن عبادتهم كانت ليس كما يريد الله عز وجل.

المطلب الثاني: المقصود بـ ما يشرعه الله

يقصد بما لم يشرع من العبادات التي يتقرّب بها إلى الله عزّ وجلّ مما لا أصل له في الشرع عامًا كان أو خاصًا، ولا نريد بهذه العبادة ما حُرّم أو ما كان منهيًا عنه، فهذه الأمور داخلة تحت مسمى المعاصي والآثام.

فلا يعبد الله تعالى إلا بما شرع[5]، وقد ثبت النقل الصحيح الصريح بأنه لا يقربه إلى الله إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذي شرع[6]. قال تعالى: "وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينًا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ"[1].

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم: 4776، 5/1949. مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم: 1401، 2/1020.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، حديث رقم: 2676، 10/15.

[3] الشاطبي، **الاعتصام**، 1/325، **الموافقات**، 1/173.

[4] سورة الزمر، الآية:3.

[5] مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفاء، 29/79، http:// www.alifta.com، النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، 1397 هـ، 3/ 451.

[6] الشاطبي، **الاعتصام**، 1/90.

وجه الدلالة: "فإسلام الوجه إلى الله تعالى بما يتضمّن إخلاص قصد العبد لله بالعبادة لـــه وحده، وهو محسن بالعمل الصالح المشروع المأمور به، وهذان أصلان جماع الدين، ألا نعبد إلا الله وأن نعبده بما شرع، لا نعبده بالبدع"[2].

وقال تعالى: "أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ"[3].

وجه الدلالة: جمعت الآية الكريمة أصلين عظيمين أحدهما: أن لا نعبد إلا الله، والثـــاني: أن لانعبده إلا بما شرع، لا نعبده بعبادة مبتدعة، وهذان الأصلان هما تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول[4].

كمسألة الجهر بالنية في الصلوات: فقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلميـــة والإفتـــاء بالسعودية عن هذه المسألة، فكانت الإجابة كالآتي:

"النطق بالنية أمر محدث لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم، فلا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[5]. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"[6].

فنجد عبارة مشهورة عند معظم الفقهاء "لم يشرع كذا وكذا لعدم ورود الدليل النقلي على ذلك". خاصة في العبادات، جاء في المبسوط "لم يشرع في شهر رمضان إلا صوم يـــوم واحـــد

---

[1] سورة النساء، الآية: 125.

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، 451/1.

[3] سورة الشورى، الآية: 21.

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، 133/1.

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: 2550. 958/2. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب نقـض الأحكـام الباطلـة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1718، 1342/3.

[6] الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، **فتاوى اللجنة الدائمة– المجموعة الثانية**، اللجنة الدائمـة البحـوث العلميـة والإفتاء، السؤال الثالث من الفتوى، رقم: 18884، 300/5.

وهو الفرض، فلا يصح التكفير به"[1]. أي إذا نذر أن يصوم يومًا، فلا يصـــح أن يصـــومه فـــي رمضان، لأن صيام أيام رمضان واجب مضيق.

[1] السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، الفكر للطباعة والنشر والتوزيـــع، بيروت، لبنان، 2000م، 22/7.

المبحث الرابع

القاعدة الرابعة: ما لم يثبت حسنه بدليل شرعي ففعله بدعة

المطلب الأول: دليل القاعدة

وهذه القاعدة تستند على حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– "من سنّ سُـنةً حسـنةً فيعمل بها كان له أجرها، ومثل أجر مَن عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئًا، ومَن سـنّ سُـنةً سيئةً، فعمل بها كان عليه وزرها، ووزر مَن عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئًا"[1].

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث الشريف بمنطوقه، ومفهومه، على أن ما ثبت حسنه شرعًا ففاعلـه له أجر، وما لم يثبت حسنه شرعًا ففاعله له على فعله وزر.

فما ثبت حسنه شرعًا فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظًا لا خصوص فيه[2]، مـع أن الحسن مطلقًا ما حسّنه الشرع، والقبيح ما قبّحه الشرع[3]. وليس ما حسّنه الناس، فما رُوي عـن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، ومـا رآوه سـيئًا فهـو سيء". حديث لا أصل له[4].

المطلب الثاني: المقصود بالحسن

فالحسن ما حسّنه الشرع بالحثّ عليه، والقبيح ما قبّحه الشرع بالزجر عنه والذم عليه، وقد خالف في ذلك المعتزلة والروافض فقالوا الحسن حسن لذاته والقبيح كذلك[5].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، حديث رقم: 1691، 198/5.

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**،271/1.

[3] السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ، 65/2. الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق،كفر بطنا، 1999م، 183/2.

[4] الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الضعيفة**، مكتبة المعارف، الرياض، 17/2.

[5] الغزالي، محمد بن محمد، **المنخول**، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية،1998م،64/1.

فالحسن كلمة يطلقها أهل العلم على ضربين: أحدهما: واجب بالإجماع، وهو أن يقدم الدليل الشرعي أو العقلي، على حسنه، فهذا يجب العمل به؛ لأن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع. كقوله تعالى: "وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾"[1].

فإن أهل الجاهلية كانوا يحرّمون ما حرّم الله إلا نكاح امرأة الأب، والجمع بين الأختين فكانوا يرون حسنه، لكن الشرع قبّحه وإن استحسنه الناس، فالاعتبار للشرع، وليس للخلق[2].

والضرب الثاني: أن يكون على مخالفة الدليل، مثل أن يكون الشيء محظورًا بدليل شرعي وفي عادات الناس إباحته، أو يكون في الشرع دليل يغلظه وفي عادات الناس التخفيف، فهذا عندنا يحرم القول به، ويجب اتباع الدليل، وترك العادة والرأي، سواء كان ذلك الدليل نصًّا، أو إجماعًا أو قياسًا[3]. كمصافحة النساء الأجنبيات، فقد حرمه الشرع، بقوله تعالى: "قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿٣٠﴾"[4]. فقد أمروا بالغض عما لا يحلُّ، فمن باب أولى مطلوب منهم أن لا يلمسوا ولا يصافحوا من لا يحلّ[5].

---

[1] سورة النساء، الآية: 22.

[2] الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، 9/2

[3] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، 183/2.

[4] سورة النور، الآية: 30.

[5] الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، 442/4.

المطلب الثالث: تطبيقات على الحسن والقبيح

فالاستحسان إذًا ما وجِد له أصل في الكتاب والسّنّة[1]، فكل ما لا أصل له في الكتاب والسّنّة، أو كان الأصل بخلافه يدخل في قائمة البدع وخاصة ما كان في العبادات. ومن الأمثلة على ذلك: استحسان بعض المتصوفة شدّ الرحال والصلاة في مقامات الأولياء، كمقام محي الدين ابن عربي الملقب عند أتباعه ومريديه بالشيخ الأكبر، ويُعدّ عند أتباعه أنه خاتم الأولياء، ولد بالأندلس ورحل إلى مصر وحج وزار بغداد واستقر في دمشق حيث مات، ودفن فيها، وله فيها قبر يزار ويعبد من دون الله تعالى[2]. لكن فعلهم هذا لا أصل له في كتاب الله الكريم، ولا في سنة نبيّه الأمين. حيث قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى"[3]. فاستحسانهم هذا داخل في البدعة.

---

[1] الجصاص، الإمام أحمد بن علي الرازي، **الفصول في الأصول**، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، ط2، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، 1414هـ، 227/4.

[2] الحربي، ممدوح، **الصوفية وطرقها**، 9/1.

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب إتيان المدينة، حديث رقم: 1783، 405/5، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، حديث رقم:1399، 327/4.

المبحث الخامس

القاعدة الخامسة: كل عبادة غير معلّة مخالفتها بدعة.

المطلب الأول: معنى العلة في اللغة وفي الاصطلاح

العلة في اللغة: السبب، يقال هذا عِلَّة لهذا أَي سبَب[1].

العلة في الاصطلاح: هي وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[2]. فالعلة مدار الحكم، فإذا وجدت العلة وجد الحكم[3].

المطلب الثاني: دليل القاعدة:

صلاة التراويح، فقد تركها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن صلاها ليلتين، فهذا لا يدل على عدم مشروعيتها؛ لأنه بيّن علة الترك وهي ترك خشية أن تفرض عليهم[4]. حيث ورد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم"[5].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، 467/11.

[2] الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، 91/1.

[3] ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، 1997 م، 47/3.

[4] السلمي، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه**، 278/1. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، 446/3. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1980م، 255/1. المقدسي، عبد الله بن قدامة أبو محمد، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، 264/1.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة النوافل، حديث رقم: 1016، 290/4. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم: 1270، 148/4.

وبعد التحاق النبي –صلى الله عليه وسلم– بالرفيق الأعلى، فمن قام ليالي رمضان كلها لا يعد فعله بدعة، لانتفاء العلة، وهي خشية أن تفرض، فهي لم تفرض، وكذلك عدد ركعات قيام الليل، فلم يزد النبي –صلى الله عليه وسلم– على ثمان ركعات، فقد سئلت سألت عائشة عن صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالليل فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح"[1]. لكن من زاد على ذلك فليس ببدعة، فقد صلاها عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عشرين ركعة[2]. فلو أن الزيادة على عدد الركعات في التراويح بدعة، لما فعله عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وهو أقرب الناس وأعلمهم بسنّة النبي –صلى الله عليه وسلم–.

المطلب الثالث: تطبيقات على القاعدة

إسدال اللباس أسفل الكعبين

فمعرفة العلة ضرورة لمعرفة الفعل بدعة أم لا، ومن ذلك لبس الثوب الطويل، معلل، وذلك لأن مدار النهي عنه الكِبر والخيلاء، وقد وردت عدة أحاديث في ذلك منها.

ما جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر: أن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إنك لستَ تصنع ذلك خيلاء"[3].

فالعلة في هذا الحديث واضحة وهي الخيلاء، ونفى الذم في حق الصديق لعدم تكبّره. فالحكم يدور حول العلة، وللأسف بعض المنتسبين لهذا الدين يرى أنه من لبس دشداشة طويلة أو بنطالاً طويلاً يعدّ من أهل البدع، وهذا ينمّ عن جهل هولاء أو قصر فهمهم للعلة، فلذا

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد**، مسند الأنصار، حديث السيدة عئشة، حديث رقم: 26165، 249/6.

[2] مالك، ابن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، حديث رقم: 250، 114/1.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، 500/11، مسلم، **صحيح مسلم**، باب تحريم جر الثوب، 450/10.

يحكمون على أفعال العباد بالبدعة؛ لأنهم لم ينظروا إلى العلة، بل نظروا إلى حرفية النصـــوص لا إلى روحها، فالعلة في العبادات تكاد تكون معدومة؛ "لأن العبادات لا تعلل"[1].

فعدد ركعات الصلاة ووقت الصلوات وشهر رمضان ومدة الصيام وهكذا لا توجد لهـــا عله ظاهرة .

---

[1] الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط1، دار الكتـــب العلميـــة، بيـــروت، لبنـــان، 1999م، 229/2.

المبحث السادس

القاعدة السادسة: التغيير في الزمان والمكان والعدد والصفة والهيئة والكيفية في العبادات بدعة[1].

علمنا فيما سبق أنه يشترط في العبادات الاتباع، ولا يجوز الابتداع، وحتى يكون الاتباع صحيحًا فلا بدّ للعمل أن يكون موافقًا للشريعة الإسلامية[2].

المطلب الأول: التغيير في زمان العبادة بدعة.

الفرع الأول: دليل القاعدة.

قال تعالى: "ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ"[3]. وقوله تعالى: "إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾"[4]. وقوله تعالى: "فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ"[5]. فهذه أركان الإسلام الثلاثة ترتبط بأزمنة مخصوصة، فلو قال قائل: إن الحج في شهر رجب أو شعبان أو رمضان بدل شوال وذي القعدة وذي الحجة، لحكمنا عليه بالابتداع؛ لأنه أحدث في الدين المعلوم بالضرورة جديدًا، حتى في أيام الحج كيوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، فلو حج حاج ووقف بعرفة قبل هذا الزمان أو بعده لم يقبل له حجًا وكان مبتدعًا وأعتقد أنه يفعل صواباً.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة:

فالصلوات المفروضة لها أوقات مخصوصة، فمن صلّى الفجر قبل الوقت أدخل على الدين ما ليس منه، فكان عمله مردود غير مجزئ.

---

[1] عفانة، حسام الدين، **اتباع لا ابتداع**، ط2، بيت المقدس، فلسطين، 1425هـ، ص51-56.

[2] المرجع السابق، ص51.

[3] سورة البقرة، الآية: 197.

[4] سورة النساء، الآية: 103.

[5] سورة البقرة، الآية: 185.

وصوم رمضان قبل رمضان لا يجوز لعذر من الأعذار[1] ولا بعده ولا يعدّ من صيام الشهر؛ لأن الشهر معروف ومعلوم من الدين بالضرورة.

وكثير من العبادات مقرونة بأزمنة مخصوصة كصلاة الجمعة يوم الجمعة وصلاة العيدين يوم العيد وهكذا، فأي تغييّر في هذه الأزمنة المخصوصة يعدّ بدعة، وإحداث في الدين مردود على محدثة.

المطلب الثاني: التغيير في مكان العبادة بدعة.

الفرع الأول: دليل القاعدة.

1-قوله تعالى: "حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ"[2].

وجه الدلالة: بيّنت الآية الكريمة أن محل الهدي وانتهاءه إلى البيت العتيق، وهو الكعبة[3]. كما جاء في قوله تعالى: "هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ "[4]. وقال تعالى: "ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٣٣"[5]. والمراد بالبيت العتيق هنا الحرم كله[6]، فمن ساق الهدي إلى الطائف أو جدة أو ذبحه في بلده كفلسطين مثلاً، يعتبر فعله بدعة.

1- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الحج عرفة"[7].

---

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، 289/2.

[2] سورة البقرة، الآية: 196.

[3] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999 م ، 423/5.

[4] سورة المائدة، الآية: 95.

[5] سورة الحج، الآية:/33.

[6] الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، 79/5.

[7] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، حديث رقم: 3006، 14/9. النسائي، **سنن النسائي**، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، حديث رقم: 2966، 28/10.

وجه الدلالة: بيّن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أن الحج إلا في اليوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، حيث يقف الحجاج في جبل عرفات، فلو وقف الحاج في هذا اليوم في مِنى أو مزدلفة أو في أي مكان خارج حدود عرفات، يعتبر فعله بدعة.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة:

فما كان مختصًا بمكان لا يجوز في غير ذلك المكان[1]، فأمكنة شعائر الحج عرفات، ومِنى ومزدلفة والبيت الحرام، فلو قال قائل: نُغيّر مكان الحج إلى بيت المقدس فهو مبتدع.

المطلب الثالث: التغيير في عدد العبادة بدعة

هناك عبادات مقترنة بعدد الزيادة والنقصان فيها يُعد بدعة وصاحبها مبتدع. كعدد الصلوات الخمس المفروضة.

الفرع الأول: دليل القاعدة

قوله تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ "[2].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن كفارة اليمين صيام ثلاثة، فمن زاد عليها أو أنقص منها فقد ابتدع. إذ العدد مقصود ومحصور، فمن غيّر فيه وبدّل دخل فعله في الابتداع.

ومثل ذلك الطواف سبعًا، وصلاة الظهر أربعًا وهكذا، ومن الشرع فإن من أمر بأمر وقيّده بعدد مخصوص، فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص منه، فأنكر عليه الأمر الزيادة أو

[1] السرخسي، **أصول السرخسي**، 105/1.

[2] سورة المائدة، الآية: 89.

النقص، كان هذا الإنكار مقبولاً عند كل من يعرف لغة العرب[1]، فإن ادّعى المأمور أنه قد فعل ما أُمر به مع كونه نقص عنه أو زاد عليه، كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة:

فالزيادة على العدد في العبادات بدعة، كعدد ركعات صلاة الفرض، وعدد الأشواط في الطواف، والزيادة في عدد جلدات حدّ الزنا والقذف. إذا تعمّد أو قصد الفاعل أن الزيادة أفضل وأثوب، نقول أنه مبتدع، وأما إذا أخطأ فلا يعد مبتدعًا، ففي عدد الأشواط في الطواف إن طاف ثمانية، فلا يعدّ مبتدعًا، كأن شك أنه طاف سبعًا أو ثمانية؛ لأنه بنى على الأقل وهذا هو الأصل، وكذلك الأمر في عدد ركعات الصلاة.

المطلب الرابع: التغيير في صفة العبادة بدعة

الفرع الأول: دليل القاعدة. قوله صلى الله عليه وسلم: "صلّوا كما رأيتموني أصلّي"[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على أن الصلاة أقوال وأفعال مخصوصة موصوفة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، فمن زاد أو أنقص غير مخطئ أو غير جاهل فقد ابتدع.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عنّي مناسككم"[3].

وجه الدلالة: ففي الحديث أمر بوجوب متابعة أفعال النبي –صلى الله عليه وسلم– في صفة أفعال مناسك الحج، مثل صفة الطواف بالبيت فإنه عكس عقارب الساعة، فمن طاف مع عقارب الساعة، وقال: تيامنوا؛ أي: البدء باليمين أولى وأفضل، فقد ابتدع.

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، 44/2.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا في جماعة، حديث رقم: 605، 226/1.

[3] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **سنن البيهقي الكبرى**، حديث رقم: 9307، 125/5.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة:

فلا يجوز تغيير صفة العبادة المشروعة، فلا تفتتح الصلاة بغير التكبير المشروع؛ وهو قول الله أكبر، كما أنه هو التكبير المشروع في الأذان والأعياد[1]، وكذلك التغيير في صفة سائر العبادات يعدّ من البدع.

المطلب الخامس: التغيير في جنس العبادة بدعة

الفرع الأول: دليل القاعدة.

قال تعالى: "وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ"[2]

وجه الدلالة: دلتّ الآية الكريمة على أن الأضاحي لا تكون إلا من النعم، وقد أجمع العلماء على أن هذه النعم هي:(الإبل، البقر، الغنم، الماعز)، وأن الذكر والأنثى بالنسبة للأضاحي والهدي سواءٌ، واتفقوا على أن الأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم على هذا الترتيب[3]. فمن ضحّى بغير جنس المذكورات فقد ابتدع.

فلا بدّ للعبادة أن تكون موافقة للشرع في جنسها فلو تعبّد إنسان لله بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة كأن يضحي رجل بفرس فلا تصح أضحيته؛ لأنه خالف الشريعة في الجنس فالأضاحي لا تكون إلا من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم)[4].

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، 20/ 359.

[2] سورة الحج، الآية: 36.

[3] الصابوني، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، 1/ 287.

[4] عفانة، حسام الدين، **اتباع لا ابتداع**، ص52.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة:

وكذلك الوضوء بالماء، فلو قال قائل يجزئ الوضوء بالكاز أو البنزين أو السبيرتو، لقلنا له أنت صاحب بدعة؛ لأن الماء الجنس الذي يتوضئ به، وكذلك كفارة القتل الخطأ تكون بعتق رقبة مؤمنة؛ لقوله تعالى: "وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ"[1]. فلو قال قائل: يجزئ أن تكون الكفارة إعتاق رقبة غير مؤمنة فقد ابتدع.

المطلب السادس: التغيير في كيفية العبادة بدعة

لقد وضّح القرآن الكريم والسنّة النبوية كيفية عبادة الله عزّ وجلّ، فاختراع عبادة على غير الكيفية المرادة تكون بدعة.

الفرع الأول: دليل القاعدة

قوله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ "[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "صلّوا كما رأيتموني أصلّي"[3]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عنّي مناسككم"[4].

<u>وجه الدلالة:</u> بيّنت الآية الكريمة والأحاديث الشريفة كيفية بعض العبادات، الوضوء ومتابعة أفعال النبي –صلى الله عليه وسلم– في الصلاة، وكذلك متابعته في الحج. وكل من غيّر في الكيفيات أو أحدث طريقة جديدة دخل في الابتداع.

---

[1] سورة النساء، الآية: 92.

[2] سورة المائدة، الآية: 6.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب الأذان للسافرإذا كانوا في جماعة، حديث رقم: 605، 226/1.

[4] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **سنن البيهقي الكبرى**، حديث رقم: 9307، 125/5.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة:

يمكن التمثيل على هذه القاعدة بأمثلة منها، لو أنّ رجلاً توضأ فبدأ بغسل رجليه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه وجهه، فنقول: وضوؤه باطل مخالف للشرع في الكيفية[1]. فهو مبتدع. ولو أنّ رجلاً صام في الليل بدل النهار، أو صام عن الكلام بدل الطعام، فهو مبتدع.

وكذلك الصلاة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم على هذه الكيفية لا يجــوز التغييــر فيهــا "والأذان على الكيفية المعروفة المتواترة من غير زيادة ولا نقصان، فالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها بعض المؤذنين بدعة، فالأصل سنّة وهو الصلاة على النبي والكيفية بدعة"[2].

---

[1] عفانة، حسام الدين، **اتباع لا ابتداع**، ص52.

[2] الهيثمي، ابن حجر، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، دار الفكر، 131/1.

المبحث السابع: القاعدة السابعة

تخصيص العام وتقييد المطلق بلا دليل بدعة

والقاعدة عند علماء الأصول أن العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه[1]، فيبقى العام على عمومه حتى يقوم الدليل على تخصيصه[2]. والدليل الذي يخصص العام أو يقيّد المطلق هو القرآن والسّنّة الصحيحة.

المطلب الأول: معنى الخاص

إن معنى الخاص يظهر في قوله تعالى: "حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ"[3]. ويتجلى في سياق خطابه سبحانه: "فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ"[4]. فخصّ حال الاضطرار من الجملة قبل استقرار حكمها، فصار عموم اللفظ مبنيًا على الخصوص المعطوف عليه[5].

فهذه الآية خُصّصت من عدّة نواحي، منها جواز استعمال الجلود إذا دبغت، لقوله صلى الله عليه وسلم-: "أيما إهاب دبغ فقد طهُر"[6]. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أحلّت لنا ميتتان ودمان، أما الميْتتان: فالحوت والجراد. وأما الدمان: فالكبد والطحال"[7].

---

[1] الحموي، أحمد بن محمد، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، 16/1. الشنقيطي، محمد بن محمد، **دروس صوتية على موقع الشبكة الإسلامية**، .http://www.islamweb.com، الدرس 417.

[2] الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1996م، 167/2.

[3] سورة المائدة، الآية: 3.

[4] سورة المائدة، الآية: 3.

[5] الجصاص، أحمد بن علي، **الفصول في الأصول**، 406/1.

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم: 366، 277/1.

[7] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، حديث رقم: 3314، 1102/2، قال الألباني: صحيح. ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم: 5723، 97/2. قال شعيب الأرنؤوط: حسن وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد.

ومع ذلك يبقى العام غير المخصوص حجة مطلقًا وهو مذهب عامة الفقهاء، ومنهم أحمد وأصحابه، والباقي بعد التخصيص حقيقة أيضًا[1].

المطلب الثاني: معنى المطلق

ومعنى المطلق يتضح في قوله تعالى: "وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا"[2]. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قطع يد السارق من مفصل الزند"[3]. وعليه عمل الأمة من لدن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى يومنا هذا، فلو لم يكن التقييد مرادًا لم يفعله –صلى الله عليه وسلم–. وأما لو تم تقييد المطلق بلا دليل شرعي معتبر من الكتاب والسّنّة، فإنه يدخل في دائرة المحظور.

المطلب الثالث: تطبيقات على هذه القاعدة

أولاً: زيارة القبور:

أما فيما يخص البدعة، فمن أمثلة العام الذي يبقى على عمومه زيارة القبور، فقد جاء في الحديث: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"[4].

<u>ووجه الدلالة:</u> في هذا الحديث العام دلالة على ندب زيارة القبور في جمع الأوقات والأزمنة، في أيام الصيف والشتاء، والليل والنهار، في العيد وغيره، ونرى في زماننا هذا بعض المنتسبين إلى العلم الشرعي ينهون الناس من غير دليل عن زيارة القبور يوم العيد؛ لأنها بدعة في نظرهم ويقولون تخصيص يوم العيد لزيارتها بدعة مكروهة؛ لأنه تخصيص العبادة بوقت معين بدون

---

[1] بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، 118/1.

[2] سورة المائدة، الآية: 38.

[3] السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، 394/5.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليهم وسلم، حديث رقم: 1623، 107/5.

دليل، ومعظم الناس في زماننا هذا يزرون المقابر كلما يُتوفى قريب لهم أو عزيــز علــيهم، أو لكون المقابر قريبة من المساجد في معظم البلدان، فإذا زاروها في العيد وفي غيره جــائز، ولا نعتبره بدعة، ففعلهم لا يعدّ تقريرًا ولا تخصيصًا، فلو قال قائل: إن الزيارة فقــط يــوم العيــد لخصص العام بغير دليل معتبر، ولقنا عنه: أنه أتى ببدعة، فقد خص العام بغير دليل. ولو سأل سائل: ألا يعدّ استمرارية الزيارة بوقت مخصص فقط، نوعًا من البدعة؟ قلنا: لو اعتاد شــخص زيارة القبور يوم الجمعة من كل أسبوع، لا يعدّ مبتدعًا، إلا إذا اعتقد أن هذا اليوم فقط تســتحب فيه الزيارة؛ لأنه خص العام بغير دليل معتبر، وقد يُعِدّ الإنسان لنفسه برنامجًا للعبــادة والتنفــل فمثلاً: يقوم كل ليلة خميس، والذي يميّز عمله هذا عن البدعة الاعتقاد بأن فعله فــي ذاك اليــوم أفضل وأثوب، ولكن إذا كان فعله ضمن برنامج معيّن لم يُحكم عليه بالابتداع، والله أعلم.

ثانيًا: المصافحة عقب الصلاة المفروضة

ومن ذلك ما يراه البعض من أن السلام بالأيدي وقــول (تقبّــل الله) عقــب الصــلوات المفروضة بدعة[1].

فقد أفرد الدكتور حسام الدين عفانة في كتابه (اتباع لا ابتداع) مبحثًــا عنونــه "بدعــة المصافحة بعد الصلاة، وقول المصلي للآخر: تقبل الله منّــا ومــنكم"[2]! وأورد أحاديــث ســنّيّة المصافحة، وقال: "يؤخذ من هذه الأحاديث أن المصافحة سنّة عند كل لقاء بين المسلمين"[3].

---

[1] آل سلمان، مشهور بن حسن، **أخطاء المصــلين**، منشورات الدعوة السلفية، كتاب رقم 85، شركة النور للطباعة والنشر، فلسطين، 1423هــ، ص107.

[2] عفانة، حسام الدين، **اتباع لا ابتداع**، 123.

[3] المرجع السابق، ص123.

وتابع القول إن ما اعتاده الناس من المصافحة بعد الصلوات، لا أصل له في الشرع على هذا الوجه؛ لأن المصافحة مشروعة عند القدوم واللقاء، ويستثنى من هذا من قدم إلى الصلاة، ولم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة، فالمصافحة في حقهما مشروعة حينئذٍ[1].

وقد سُئل الشيخ ابن باز -رحمه الله- كما جاء في الفتاوى عن حكم المصافحة بعد الصلاة فقال: "الأصل في المصافحة عند اللقاء بين المسلمين شرعيتها، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصافح أصحابه رضي الله عنهم إذا لقيهم، وكانوا إذا تلاقوا تصافحوا، قال أنس رضي الله عنه والشعبي رحمه الله: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا"[2]. وثبت في الصحيحين[3] أن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم قام من حلقة النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده، قام إلى كعب بن مالك رضي الله عنه لما تاب الله عليه فصافحه وهنأه بالتوبة، وهذا أمر مشهور بين المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من مسلميْن يتلاقيان فيتصافحان إلا غُفر لهما قبل أن يفترقا"[4].

ويستحب التصافح عند اللقاء في المسجد أو في الصف، وإذا لم يتصافحا قبل الصلاة تصافحا بعدها تحقيقًا لهذه السنة العظيمة. ولما في ذلك من تثبيت المودة وإزالة الشحناء"[5].

---

[1] المرجع السابق، ص124.

[2] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ، 1415هـ، حديث رقم: 97، 37/1.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، حديث كعب بن مالك، حديث رقم: 4066، 328/13. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب التوبة، باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث رقم: 4973، 345/13.

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في المصافحة، حديث رقم: 4536، 437/13. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأدب، باب المصافحة، حديث رقم: 3693، 108/11.

[5] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام**، ط2، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، 110/1.

إن هذه الأحاديث التي وردت من حيث الدلالة الفقهية والأصولية عامة، في أي لقاء بعد الصلاة أو قبلها، ووصف الفعل بالبدعة بعد الصلاة؛ وهو السلام والمصافحة، تخصيص للنهي عن فعل في وقت بلا دليل، فيبقى العام على عمومه، هذا من ناحية، أما من الناحية الأخرى وهي ملاءمة المصافحة والسلام لمقاصد التشريع كما ذكر ابن باز -رحمه الله- حيث إن فيها تثبيتًا المودة، وإزالة الشحناء والبغضاء من بين المسلمين، وهذا هو المطلوب شرعًا تحقيقه، وقد تكون المصافحة طريقًا لدوام المودة والمحبة بين المسلمين. فكيف نصفها بالبدعة، وقد وصفها ابن حجر الهيثمي أنها من البدع المباحة[1]. وبذلك قال الأزهر في الفتاوى الصادرة عنه، حيث جاء ما نصه: "والوجه المختار أنها غير محرمة، وقد تدخل تحت ندب المصافحة عند اللقاء الذي يكفر الله به السيئات"[2]. أما إذا اعتقد أن المصافحة واجبة عقب الصلاة مباشرة، وأن من لم يصافح آثم، فهو بذلك قد حكم بلا دليل معتبر، حكمنا عليه بالابتداع.

ثالثًا: السبحة:

ومن ذلك مسألة السبحة أو المسبحة، فقد انتشرت في بعض مساجدنا فتوى تقول بأن التسبيح بالسبحة بدعة، وقد فتشت في بطون الكتب لأجد نصًا يساند هذه المقولة فوجدتُ في السلسلة الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله تعالى، حيث قال: "إن السبحة بدعة لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم"[3].

وقلّده في ذلك من انتسب إليه من طلاب العلم في هذا العصر، فذاعوا ذلك وأشاعوه في بعض المساجد.

---

[1] الهيثمي، ابن حجر، **الفتاوي الكبرى الفقهية**، 109/1.

[2] موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

[3] الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الضعيفة**، 184/1.

إن التسبيح والذكر عام يجوز بأي وسيلة وبأي عدد إلا ما أُثِر معدودًا؛ كالتسبيح ثلاثًا وثلاثين مرة عقب الصلاة المفروضة. وكما جاء في نصوص الذكر عشر مرات أو مائة أو ثلاث وثلاثون، فبأي وسيلة كان جاز، فليس في الإسلام وسيلة معينة أمرنا بالتزامها حتى لا يجوز غيرها، والأمر متروك لعرف الناس وعاداتهم فى ضبط أمورهم وحصرها[1].

فقد ورد أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه دخل مع النبي –صلى الله عليه وسلم– على امرأة و بين يديها نوى أو حصى تسبّح به، فقال: "ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟!"، فقال: "قولي سبحان الله عدد ما خلق في السماء، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، سبحان الله عدد ما بين ذلك، سبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا قوة إلا بالله مثل ذلك"[2].

والمأثور أن النبى –صلى الله عليه وسلم– كان يعقد التسبيح بيده، وأرشد أصحابه إلى الاستعانة بالأنامل، فالأمر بالعدّ بالأصابع ليس على سبيل الحصر بحيث يمنع العد بغيرها صحيح أن العد بالأصابع فيه اقتداء النبى صلى الله عليه وسلم لكنه هو نفسه لم يمنع العد بغيرها، بل أقره، وإقراره من أدلة المشروعية[3].

فالعدّ بالأصابع كالعدّ بالسبحة من حيث المحافظة على العدد، فالهدف من ذلك التسبيح فبأي وسيلة كان مقبولاً، والله تعالى أعلم.

---

[1] فتاوى الأزهر، **فتاوي وزارة الأوقاف المصرية**، مسألة المسبحة، 11/9.

[2] الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، حديث رقم: 2009، 732/1.

[3] فتاوى الأزهر، **فتاوي وزارة الأوقاف المصرية**، مسألة المسبحة، 11/9.

المبحث الثامن

القاعدة الثامنة: مخالفة قواعد التيسير بدعة

المطلب الأول: دليل القاعدة

1- قوله تعالى: "يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ"[1].

وجه الدلالة: بيّن الله تعالى كما يقول ابن القيم: "أن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم، أتم دلالة وأصدقها"[2].

وحديث الرهط الثلاثة الذين تقالوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم كأنهم تقالوها: فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدًا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟، أما والله إني أخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي"[3].

---

[1] سورة البقرة، الآية: 185.

[2] ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م، 3/3.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم: 4675، 493/15.

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عدّ أعمال هؤلاء الثلاثة ليست من السّنّة ولا من الدين؛ لأنهم شددوا على أنفسهم، على الرغم أنهم رأوا أعمالهم عظيمة، إلا أنها خالفت مقصود الشريعة التي أساسها ومبناها التيسير.

2- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه. فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم ولا يفطر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مُرهُ فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه"[1].

وقصة التي نذرت أن تحج ماشية فقد أخرج البخاري من حديث عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: "لتمشي ولتركب"[2].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أبطل الابتداع بما لم يشرع ، وأمر بالوفاء بما هو مشروع في الأصل، وأيضًا فإن النهي ليس عن العبادة المطلوبة، بل هو عن الغلو فيها غلوًا يدخل في المشقة على العامل[3].

فالغلو والتشدد في الدين سبيل النصارى وسبب ضلالهم[4]، ففيهم قال الله تعالى: "يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ"[5].

وقد قعّد الفقهاء في هذا الموضوع قاعدة فقهية وهي (المشقة تجلب التيسير)[6]. والتشدد في الدين بالزيادة عن المشروع تارةً يكون باتخاذ ما ليس بواجب، ولا مستحب بمنزلة الواجب

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث رقم: 6210، 410/20.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة، حديث رقم: 1733، 414/6. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، حديث رقم: 3102، 340/8.

[3] الشاطبي، **الاعتصام**، 232/1.

[4] الجيزاني، **قواعد معرفة البدع**، 56/1.

[5] سورة النساء، الآية: 171.

[6] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت،1403هـ، 7/1. ابن النجار، محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، 445/4. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، الصدف ببلشر، كراتشي، 1986م، 122/1.

والمستحب في العبادات، وتارةً باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروهن بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات[1].

المطلب الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة:

أولاً: رمي الجمار بغير الحصى:

فقد رأيت بعض الحجاج يرمي الجمار بالأحذية، ظنًّا منهم أنها أبلغ، وهذه بدعة وغلو في الدين، فقد أخرج ابن ماجه عن ابن عباس-رضي الله عنه- قال النبي -صلى الله عليه وسلم- غداة العقبة وهو على ناقته: "القط لي حصى". فلقطتُ له سبع حصيات من حصى الحذف، فجعل يقبضهنّ في كفه ويقول: "أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"[2].

وجه الدلالة: بيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- طبيعة الجمرات، بأنها الجمار الصغيرة، ثم حذّر من الغالين المتشددين، الذين يظنّون أنه كلما كانت الجمرة أكبر عظُم الأجر.

ومن التشدد في الدين تحريم المباح بدعة، كالذي يحرّم على نفسه المداواة والذهاب إلى الطبيب، أو يحرّم التعلم في المدارس والجامعة، أو يحرم أنواعًا من المأكولات أو المشروبات المباحة دون ضرورة لذلك، بحجة الزهد والعزوف عن الدنيا، وكذلك من يتعبد الله بما لم يشرع ظنًا منه أنه يتقرب إلى الله عز وجل، كالوصال في الصيام المنهي عنه، وسيأتي بيان ذلك في حينه إن شاء الله تعالى.

ثانيًا: حملات الحج مشيًا:

ومن الأمثلة على هذه البدع انطلاق حملات للحج مشيًا على الأقدام ظنًّا من فاعليها بأنها إتيان عزيمة، ولهم بكل خطوة حسنة، وقد ورد النهي عن ذلك فيما سبق.

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، 103/15.

[2] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب المناسك، باب رمي جمرة العقبة، حديث رقم: 3871، 134/9.

المبحث التاسع

القاعدة التاسعة: التعبد بالعقل دون النقل بدعة

الأصل في العبادة الانقياد لتعاليم الشرع التي ثبتت بالنقل الصحيح، فالعبادة لله عز وجل قائمة على الخضوع والاستسلام، ومعظم العبادت غير معللة، إذا لا يمكن القطع في معرفة الحكمة منها، والتعبد بالعقل دون النقل يعدّ ابتداعًا في الدين، فتعليل العبادات بالعقل بدعة، وما يترتب عليها يدخل في الابتداع.

المطلب الأول: دليل القاعدة

قوله تعالى: "وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥"[1].

وجه الدلالة: الشاهد في هذه الآية وقد وردت في سورة البيّنة؛ وهي الأمور الواضحة وكذلك لفظة (حنفاء) تعني مسلمون لا يُنسَبون إلى دين غير الإسلام، متّبعون لما جاء به النبي – صلى الله عليه وسلم–[2]. فهذه الآية تدل بوضوح أن المسلم مأمور بالاتباع بلا ميْل أو زيْغ في عبادته لله عز وجل.

والأدلة من السنّة: قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[3]. وفي الحج قاله صلى الله عليه وسلم " خذوا عنّي مناسككم"[4].

فلو كان التعبّد بالعقل لم يكن لهذه الأحاديث حاجة، ولكان أمر العبادة فوضى، فلا بد من النقل معتمدًا على آيات وأحاديث صحيحة.

---

[1] سورة البينة، الآية: 5.

[2] الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، 381/4.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب الأذان للسافرإذا كانوا في جماعة، حديث رقم: 605، 226/1.

[4] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **سنن البيهقي الكبرى**، حديث رقم: 9307، 125/5.

فلم يأمرهم صلى الله عليه وسلم إلا بفعل ما رأوا، وأهل العلم نوابه عليه الصلاة والسلام[1].

والقول الشهير للإمام علي- رضي الله عنه-: "لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره"[2]. وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء الدين، أعيتهم السنة أن يحفظوها، فقالوا برأيهم فضلوا وأضلوا"[3].

وقال ابن القيم رحمه الله:

فإذا النبوة لم ينلك ضياؤها ... فالعقل لا يهديك قط سبيلا

نور النبوة مثل نور الشمس ... للعين البصيرة فاتخذه دليلا

طرق الهدى مسدودة إلا على ... من أمَّ هذا الوحي والتنزيلا

فإذا عدلت عن الطريق تعمدًا ... فاعلم بأنك ما أردت وصولا

يا طالبًا درك الهدى بالعقل ... دون النقل لن تلق لذاك دليلا[4]

فلو قال قائل: نصلي الظهر خمسًا أو العصر ستًا، أو لنجل الفجر أربعًا؛ لأن الدليل العقلي يقول إن الإنسان يكون في غاية نشاطه، فلو فعل هذا فاعل، لقلنا عنه إجماعًا: بأنه صاحب بدعة؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر أربعًا والفجر ركعتين.

وعلى هذا المنوال نحكم ببدعية التعبد بالعقل في سائر العبادات من حج وصيام، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصيام، فقد جاء في البخاري من حديث أبي

---

[1] الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، 287/1.

[2] السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، 149/1.

[3] السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، 121/2.

[4] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، ط3، دار العاصمة، الرياض، 1318هـ، 979/3.

هريرة رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوصال في الصوم. فقال رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله. قال: "وأيّكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين"[1]. فالصيام إلى السحور أبلغ عقلاً في الصبر وتعلمه، ومع ذلك جاء النهي لأن العبادة لا تستند إلى العقل البتة، وإن كان للعقل دور في استنباط بعض الأحكام من بعض العبادات، والعبادة التي نقصدها كالصلاة والحج، "وأما العادايات، فلا تكون تعبديات إلا بالنيات"[2]. فلا نقصدها في هذا المبحث.

المطلب الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة

التيمم يرفع الحدث وتجوز به الصلاة، فلو قلنا: التعبد بالعقل، فالقذر لا يزال إلا بالماء. وهكذا...

والبول نجس، ينقض الوضوء، ولا يوجب الاغتسال، والمني طاهر لكنه يوجب الغسل فلو كان للعقل مجال، لحكم بالاغتسال من البول؛ لأنه نجس، وبالوضوء من المني؛ لأنه طاهر.

فلا يدخل العبادات الرأي والاستحسان هكذا مطلقًا؛ لأنه كالمنافي لوضعها؛ ولأن العقول لا تدرك معانيها على التفصيل، وكذلك حافظ العلماء على ترك اجراء القياس فيها[3].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، باب الوصال إلى السحر، حديث رقم 1829. مسلم، **صحيح مسلم**، باب النهي عن الوصال، حديث رقم: 1844.

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ، 9/3.

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، 190/1.

المبحث العاشر

القاعدة العاشرة: كل مستجد ليس له أصل في الشرع أو يناقضه فهو بدعة

الاختراع في أمور الدين وخاصة العبادات، يُعد بدعة، وصاحبها مبتدع، ففي هذا المبحث سيتبيّن متى يكون التجديد بدعة، ومتى لا يكون، وأين يكون مجال الاختراع مقبولاً أو غير مقبول؟؟.

المطلب الأول: دليل القاعدة

ودليل هذه القاعدة قوله سبحانه وتعالى: "وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦"[1].

<u>وجه الدلالة</u>: يذمّ الله تعالى كل من يحرّم أو يحلل دون دليل معتبر، ويعتبر مفتر عليه سبحانه، فالتحليل والتحريم دون الرجوع إلى الشرع يعد اختراعًا وابتداعًا.

"إن كان ممّا له أَصل في الدّين، ومن المصالح المرسلة لا يُعدّ من البدع؛ لأَنّ خاصّة البدعة أنّها خارجة عمّا رسمه الشّارع؛ إذ هي طريقة في الدّين ابتُدعت على غير مثال تقدمها تضاهي الشّريعة، يقصد بالسّلوك عليها المبالغة في التّعبّد، فانفصلت بهذا القيد عن كلّ ما ظهر لبادئ الرّأي أنه مخترع ممّا هو متعلّق بالدّين؛ كعلم النّحْو والتصريف ومفردات اللّغة وأُصول الفقه، وسائر العلوم الخادمة للشّريعة، فإنّها وإن لم توجد في الزّمان الأوّل، فأصولها موجودة في الشرع"[2].

وكذلك جمع القرآن الكريم في مصحف واحد، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد، وتعلم العربية، وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين، بحيث لا تتم الواجبات

---

[1] سورة النحل، الآية: 116.

[2] القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، 228/8.

أو المستحبات الشرعية إلا به، مثل ما تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- لفوات شرطه، أو وجود مانع، وأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعًا لفعله، أو أذن به، ولفعله الخلفاء من بعده والصحابة، فيجب القطع بأن فعل ذلك بدعة وضلالة، ويمنع القياس في مثله مثل صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف على الصلوات الخمس في أن يجعل لها أذان وإقامة[1].

ومذاهب العلماء في المصالح المرسلة ثلاثة:

الأول: قبولها مطلقًا، وهو المنسوب إلى مالك، والثاني: ردها مطلقًا، وهو قول الباقلاني وابن الحاجب ومن تبعهما، والثالث: التفصيل، وهو مختار أكثر أهل البيت والجمهور من غيرهم وهو قبوله بشرط إذا كان المصلحة غير مصادمة لنصوص الشرع، وأن تكون ملائمة لقواعد أصوله[2].

والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- ومن بعدهم، فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول[3].

والأصل الذي نحن بصدده، الأصل العام أو الخاص، أو المقصد الشرعي، أو روح التشريع، ولا يناقض مقاصد التشريع وروح الشريعة أوالأدلة من القرآن والسنّة والإجماع.

فقد جاء في تعريف إبن حزم -رحمه الله- للبدعة: "والبدعة كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه -صلى الله عليه وسلم-، وهو في الدين كل ما لم يأتِ في القرآن ولا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"[4].

وما كان مخالفًا للنص، وما ليس له أصل يشهد له بالاعتبار، وما كان على خلاف القواعد الشرعية فهو بدعة[1].

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، 172/26.

[2] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **إجابة السائل بغية الآمل**، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن مقبول الأهدل، ط1، مؤسسةالرسالة، بيروت، 1986م، 209/1.

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، 133/1.

[4] ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ، 47/1.

[1] الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404 هـ، 53/4.

ولما كانت الطرائق تنقسم، فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس لـــه أصـــل[1]. أخرجنا الأول من البدعة، وأدخلنا الثاني فيها، فمثال الأول: الخروج للمظاهرات في الشـــوارع تعبيرًا عن رأي المسلمين في الحرب على غزة، وعدم رضاهم بالوضع الحالي، فهذا ليس مـــن باب البدعة[2].

المطلب الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة

المظاهرات الشعبية والمسيرات

وقد جاء في مواقع أدعياء السلفية سؤال لأحد طلبة العلم، يسأل شيخه مقبل بـــن هـــادي المدخلي، ما حكم المظاهرات في الإسلام؟ ألها أصل شرعي أم أنها بدعة؟ فكان الجـــواب هـــي بدعة؛ لأن الله تعالى يقول: "وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ "[3]. والظاهر أنها مـــن بـــاب المشاكلة، وهي نعرة جاهلية، وفي موقع آخر اسمه شبكة سحاب السلفية فقد جاء ما نصه: "فقـــد أفتى جمع من الحركيين بجواز المظاهرات، وهم يدركون تمام الإدراك أن المظاهرات وســـيلة غربية للضغط على الحكام من قبل الشعوب، وقد نسوا أو تناسوا هذا الحديث الصـــحيح، قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت عنده نصيحة لذي سلطان، فليأخذ بيده فليخلُ به، فإن كان قبِلها قبِلها، وإن ردها كان قد أدى الذي عليه"[4].[5]

وجاء في فتوى مفتي المملكة العربية السعودية تحريم المظاهرات، حيث قال: "ما يفعلـــه بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شرًا عظيمًا على الدعاة، فالمسيرات فـــي الشـــوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والـــدعوة، فـــالطريق الصـــحيح بالزيـــارة

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، 26/1.

[2] القرضاوي، يوسف، **الشريعة والحياة**، برنامج في قناة الجزيرة، بتاريخ 28 محرم، 1430هـ.

[3] سورة التحريم، الآية: 4.

[4] الحاكم، محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطـــا، ط1، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، 1990م، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر عياض بن غنم الأشعري، حديث رقم: 5269، 329/3. قال الذهبي في التلخيص: مدار الحديث على ابن زريق؛ وهو واهٍ.

[5] الشمري، سالم، **موقع شبكة سحاب السلفية**، بتاريخ 2009/1/7م.

والمكاتبة التي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشـيخ القبيلـة بهـذا الطريـق لا بـالعنف والمظاهرة، فالنبي صلى الله عليه وسلم مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظـاهرات ولا المسيرات"[1].

وقال الشيخ يوسف القرضاوي: "دليل مشروعية هذه المظاهرات أنها من أمور العـادات وشؤون الحياة المدنية، والأصل في هذه الأمور الإباحة، فلا حرام إلا ما جـاء بـنص صـحيح الثبوت، صريح الدلالة على التحريم"[2].

ولنا في هذه المسألة شيئًا من التفصيل والتأصيل العلمي:

أولاً: لا يجوز الحكم على أفعال العباد بالبدعة إلا بدليل صحيح صريح في ذلك، ولا يوجد هـذا فيمن يقولون ببدعية المظاهرات، فالحديث الذي استدل به الشمري في شبكة سحاب فيه ضـعف وهو منكر كما قال الذهبي، هذا من حيث السند، أما من حيث المتن فليس فيه ما يصرّح ببدعية المظاهرات، لا تصريح ولا تلميح.

ثانيًا: قام الدليل العام على جواز المظاهرات المشروعة والتي فيها تعبير ونصـرة للمجاهـدين الذين ظُلِموا في غزة مثلاً أوغيرها، وهذا من باب التضامن والتكافل والأخوّة، وأسـلوب مـن أساليب الضغط على الحكومات الظالمة حتى تتحرك أو تغير، وهذا مشروع من باب التعـاون، قال تعالى: "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ"[3].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة منها: "المؤمن للمؤمن كالبنيان"[4]. وحديث "مثل المسـلمين فـي توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد"[5].

---

[1] ابن باز، عبد العزيز، **مجموع فتاوى**، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسـة العامـة للبحـوث العلمية والإفتاء، 27/ 164.

[2] يوسف، القرضاوي، موقع **الشيخ يوسف القوضاوي على شبكة الانترنت**، بتاريخ 2009/1/4م.

[3] سورة المائدة، الآية: 2.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا، حـديث رقـم:5567، 450/18. مسـلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: 4684، 12/ 467.

[5] مسلم، **صحيح مسـلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقـم الحـديث: 4685، 468/12.

ثالثًا: مقاصد الشريعة تدعو إلى دفع الضرر وحفظ النفس، وعدم السكوت على الظلم، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "أعظم الجهاد، كلمة حق عند سلطان جائر"[1]. وقوله عليه الصلاة والسلام: "انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا"[2].

فإذا كانت هذه المظاهرات وسيلة لفضح العدون، وبيان قوة المسلمين، لا شك أن في هذا إرهاب للعدو حينما يرى قوة المسلمين، فيحسب لذلك حسابات، وينتهي كما حدث في حرب غزة في محرم 1430هـ. فلولا هذا الغليان الشعبي لأمعن الاحتلال في القتل ولسقط مئات أخرى. فكان للمظاهرات العارمة الشاملة أثر لا ينكره أحد في صدّ هذا العدوان الغاشم على أهلنا في غزة هاشم.

رابعًا: المظاهرات التي تؤدي إلى مفسدة وضرر، كإحراق ممتلكات المواطنين، فهذا يمكن الحكم عليه بالتحريم، ذلك استنادًا لمقاصد التشريع في حفظ الضرورات والتي منها حفظ المال.

---

[1] النسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، حديث رقم: 4138، 121/13. ابن حنبل، أحمد، **المسند**، حديث رقم: 18830، 126/31.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، حديث رقم: 2264، 312/8.

الفصل الثالث

ضوابط البدعة، وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالضابط لغةً واصطلاحًا والتفريق بينهما وبين القاعدة.

المبحث الثاني: ضابط التفريق بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للبدعة.

المبحث الثالث: ضابط التفريق بين البدعة والمعصية.

المبحث الرابع: ضابط معرفة كون البدعة تكون في العبادات لا في العادات والمعاملات.

المبحث الخامس: ضابط معرفة حكم فعل أو ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- سبيل لمعرفة البدعة.

المبحث السادس: ضابط معرفة أن الاعتقاد معتبر شرعًا للتفريق بين العبادة والبدعة.

المبحث الأول

التعريف بالضابط لغةً واصطلاحًا والتفريق بين الضابط والقئاعدة

الضابط في اللغة: اسم فاعل، مشتق من ضَبَطَ الشيء، إذا لزمه وحبسه، يقال: "ضبط الشيء. أي حبسه بقوّة، ورجل ضابط أي قوّي شديد"[1].

الضابط في الاصطلاح: حكم كلّي تندرج تحته فروع فقهيّة من باب واحد[2].

<u>التفريق بين الضابط والقاعدة</u>: الضابط أخصّ من القاعدة، والقاعدة أشمل من الضابط، وما ورد عند الفقهاء من أنّ كلا منهما حكم كلّي، يندرج تحته فروع فقهيّة، إلا أنّ الضابط يختصّ في باب معيّن، والقاعدة عامّة في أبواب متفرقة. ولم يفرّق بعض العلماء ومنهم ابن الهمام[3] بين القاعدة والضابط كمفهوم، وإنّما اعتبروهما أمرًا واحدًا، فذكروا في كتبهم، قواعد هي في الأصل ضوابط، دون تمييز بين القاعدة والضابط، ولعلّ ما ذهبوا إليه فيه نوع من الصّحة والوجاهة وذلك لأنّ تعريف القاعدة في الاصطلاح ينطبق على القاعدة والضابط من جهتين: الأولى: أنّهما حكمان كلّيان. الثانية: أنّه يندرج تحتهما فروع فقهيّة. ولهذا لم يفرّق بعض الفقهاء بين القاعدة والضابط، وذلك لارتباط أحدهما بالآخر، ولتقارب معنييهما، والتفرقة بينهما إنما هي تفرقة لفظية.

فروق بين القاعدة والضابط :

1-ويمكن القول بأن الضابط معيار بين أمرين، والقاعدة حكم كلي، فمثلاً: (الضرر يزال)[4]. حكم كلي، لكن تحديد الضرر الفاحش من غير الفاحش، يعتبر ضابطًا.

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة (ضبط)، مج104/4. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يحيى خالد توفيق، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1998م، 379/3.

[2] انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الفكر، دمشق، 1986م، ص192. المقري، محمد بن محمد بن أحمد، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن حميد، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 212/1.

[3] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **تيسير التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت، 15/2-16.

[4] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، 105/1.

2- "القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد[1] .

فعلم النحو ضابط للنطق والكتابة والامر للوجوب والنهي للتحريم ضابط .

3-القاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط.[2]

"أيما ايهاب دبغ فقد طهر " ضابط . لا ضرر ولا ضرار قاعدة .

الأمور بمقاصدها قاعدة تدخل في العبادات والمعاملات والجنايات .

4- القواعد أكثر شذوذا من الضوابط لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً [3].

5-الخلاف الواقع في الضابط أكثر من الخلاف الواقع في القاعدة [4]

---

[1] ابن نجيم – زين العابدين بن ابراهيم – **الاشباه والنظائر** (166/1) –دار الكتب العلمية –بيروت ،ط1400ه.

[2] **نشر العبير في منظومة قواعد التفسير** 46/1 الموسوعة الشاملة .

[3] **المرجع السابق** ، 46/1

[4] **المرجع السابق** 46/1

المبحث الثاني

ضابط التفريق بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للبدعة

قد يُختلَط مفهوم البدعة اللغوي والشرعي، فيُعتبر كل شيء جديد بدعة مذمومة، وهذا فهم مغلوط، فالبدعة لا بد أن تصادم نصًا أو مقصدًا شرعيًا حتى تكون مذمومة، فالمعنى اللغوي للبدعة كما عرفناه من قبل كل أمر جديد على غير مثال سابق. ولفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة[1].

فالبدعة كما قال الخطيب البغدادي: بدعة هديٍ، وبدعة ضلالة، فما كان في خلاف ما أمَر اللّه به ورسوله –صلى اللّه عليه وسلم– فهو في حَيِّز الذّم والإنكار، وما كان واقعًا تحت عُموم ما نَدب اللّه إليه وحَضّ عليه اللّه أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنَوْع من الجُود والسخاء وفعْل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما وَردَ الشرع به[2].

وفي السنّة النبوية المطهرة ما يدل على ذلك، فقد جاء في صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحثّ الناس على الصدقة، فأبطئوا عنه، حتى رُئيَ ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصُرّةٍ من وَرِق[3]، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عُرِف السرور في وجهه. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فعُمل بها بعده، كُتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنّة سيئة، فعُمل بها بعده، كُتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء"[4].

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ص237.

[2] خطيب البغدادي، أحمد بن علي، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، 1417هـ. 88/1.

[3] ورق : فضة

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب العلم، باب من سنّ سنّة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث رقم: 4830، 163/13.

فالبدعة بالمعنى اللغوي فما وافق السنة؛ يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه وإنما هي بدعة لغةً لا شرعًا لموافقتها السنة[1].

من ذلك ما قاله عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لما أمر أبي بن كعب –رضي الله عنه– أن يقوم بهم في رمضان: "نعمت البدعة هذه"[2].

فينظر إلى الإحداث الجديد هل هو في العبادات، أم في غيرها من المباحات؟ فإن كان في العبادات حكمنا عليه بالبدعة الشرعية.

فالجهر بالنية في الصلاة من البدع السيئة، وهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين، ولم يقل أحد منهم أن الجهر بالنية مستحب، ولا هو بدعة حسنة، والعبادات التي شرعها الله والنبي –صلى الله عليه وسلم– لأمته ليس لأحد تغييرها، ولا إحداث بدعة فيها[3].

ولم ينقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا في ضعيف[4].

وكذلك لم ينقل عن الأئمة الأربعة وسبب كونها في القلب في جميع العبادات: أن النية: تعني الإخلاص، ولا يكون الإخلاص إلا بالقلب، أو لأن حقيقتها القصد مطلقاً، فإن نوى بقلبه وتلفظ بلسانه، أتى عند الجمهور بالأكمل، وإن تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجزئه. وإن نوى بقلبه ، ولم يتلفظ بلسانه أجزأه[5].

فضابط التفريق بين البدعة الشرعية واللغوية مهم، للحكم على الأفعال بالبدعة،أولا إذ الأصل في العبادات التوقف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والعادات الأصل فيها العفو، فلا

---

[1] بن رجب، **جامع العلوم والحكم**، 267/1.

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين، **سنن البيهقي الكبرى**، 493/2.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 97/2.

[4] ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1980م، 48/1.

[5] الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها**، ط4، دار الفكر، دمشق، 137/1.

يحظر منها إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى؛ وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله والعبادة لا بد أن يكون مأمورًا بها[1].

وعلينا أن نفرق بين العبادات، فالأصل فيها المنع والحظر، والمعاملات والعادات والأطعمة والأشربة، فالأصل فيها الجواز[2]. فكل ما كان مستحدثًا من أمور الدنيا لا يسمى بدعة شرعية، وإن سمّي بدعة لغوية، فإنه لا يتجاوز المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي، إلا إذا اعتقد صاحبه أنه يتعبد به قربة إلى الله عز وجل، فالاختراعات الجديدة من أجهزة حاسوب وأجهزة اتصالات، وتطوير في شتى مجالات الحياة لا تعدّ بدعًا شرعية، وإن كانت على غير مثال سابق -بالمعنى اللغوي للبدعة-، والله تعالى أعلم.

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **القواعد النوارنية الفقهية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ، 112/1.

[2] إسلام أون لاين، **البدعة معناها وضوابطها**، مجموعة من المفتين، www.islamonline.com، 2007/3/14م.

المبحث الثالث

ضابط التفريق بين البدعة والمعصية

هناك وجوه وفاق وافتراق بين البدعة والمعصية، وللحكم على الأمور بالبدعة، ينبغي التفريق بين البدعة والمعصية، وإن كانتا مجتمعتين في بعض الأمور؛ فكل بدعة معصية وليست كل معصية بدعة[1]. والسّنّة ضدها البدعة، والطاعة ضدها المعصية[2]. فالبدع من جملة المعاصي وقد ثبت التفاوت في المعاصي، فكذلك يتصور مثله في البدع[3].

إلا أنهما يفترقان في البعض الآخر.

وجوه الافتراق بين البدعة والمعصية:

أولاً: تنفرد المعصية بأن مستند النهي عنها -غالبًا- هو الأدلة الخاصة، من نصوص الوحي أو الإجماع أو القياس، بخلاف البدعة؛ فإن مستند النهي عنها -غالبًا- هو الأدلة العامة، ومقاصد الشريعة[4]. ومن الأمثلة على ذلك، قوله تعالى"وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾"[5]. فالزاني مرتكب لمعصية وليس لبدعة، ومن البدع الأذان للعيدين، فإن هذا من البدع؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ترك ذلك مع وجود المقتضى[6].

فهذه بدعة؛ لأنها إحداث جديد على غير مثال سابق، ونقصد بالمثال السابق ما كان على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهي في الحقيقة معصية؛ لأنها مخالفة لسنّة الترك.

ثانيًا: تنفرد البدعة بكونها مضاهية للمشروع؛ إذ هي تضاف إلى الدين، وتلحق به، بخلاف المعصية فإنها مخالفة للمشروع، إذ هي خارجة عن الدين، غير منسوبة إليه، اللهم إلا اذا فُعلت

---

[1] الجيزاني، **قواعد معرفة البدع**، ص29.

[2] الشاطبي، **الاعتصام**، 68/1.

[3] المرجع السابق، 316/1.

[4] الجيزاني، **قواعد معرفة البدع**، ص30.

[5] سورة الإسراء، الآية: 32.

[6] الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ط5، 1427 هـ، 130/1.

هذه المعصية على وجه التقرب، فيجتمع فيها -من وجهين مختلفين- أنها معصية وبدعة في آن واحد[1]. ومثال المعصية والبدعة في آن واحد: تخصيص يوم الجمعة بصيام، فهو معصية من جهة لورود الدليل وهو: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن تخصيص يوم الجمعة بصيام"[2].

وبدعة تخصيص يوم الجمعة بصيام يضاهي الشرعية، أي أن فاعله يعتقد أنه يتقرب إلى الله تعالى، ولولا وجود دليل النهي لقلنا بأنه بدعة محضة، وكما ذكرنا في هذا الموضوع فكل بدعة معصية.

ومثال المعصية المخالفة للدين وليست من باب البدع، ترك صلاة الجمعة لغير عذر فهذه معصية مخالفة للدين. ومن البدع المضاهية للمشروع والتي تضاف إلى الدين: قراءة القرآن قبل النداء للصلوات الخمس[3]، كما اعتاده كثير من المؤذنين في بلادنا خاصة وفي غيرها، معتقدين ان ذلك فيه الخير؛ فهو كلام الله تعالى، وفيه فسحة إضافية للاستعداد والتهيئة للصلاة و واعتبار ذلك بدعةً يرجع إلى عدة أمور:

<u>الأول:</u> الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، وبه يتحقق المطلوب وهو عبادة مخصوصة بألفاظ معينة لا تجوز الزيادة عليها، ولا التنقيص منها، ولم يؤثر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه فعل ذلك.

<u>الثاني:</u> قراءة القرآن قبل الأذان فيه إلزام في وقت لم يلزم الشرع فيه أحد بالسكوت، لقوله تعالى: "وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾"[4]. وقولنا بأنه

---

[1] الجيزاني، **قواعد معرفة البدع**، ص30.

[2] ابن حبان، محمد، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، كتاب الصوم، باب ذكر الزجر عن تخصيص يوم الجمعة وليلها بالصيام والقيام، حديث رقم: 3613، 377/8.

[3] عفانة، **اتباع لا ابتداع**، ص88.

[4] سورة الأعراف، الآية: 205.

بدعة؛ لأنه في عبادة، والزيادة على العبادة المأثورة بدعة، ومن ناحية أخرى يترتب على ذلك مفاسد كالتشويش على من يصلي أو يقرأ في المسجد أو في البيت. والله أعلم[1].

ولذلك قال أنس –رضي الله عنه– من أحدث في هذه الأمة شيئًا لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– خان الرسالة[2].

ثالثًا: تنفرد البدعة بكونها جرمًا عظيمًا بالنسبة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع؛ إذ حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة، ورمي للشرع بالنقص والاستدراك، وأنها لم تكتمل بعد، بخلاف سائر المعاصي ؛ فإنها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غض من جانبها، بل صاحب المعصية متنصل منها، مقر بمخالفته لحكمها[3].

فالمبتدع معاند للشرع ومشاقّ له، لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقًا خاصة على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها وأن الشر في تعديها إلى غير ذلك؛ لأن الله يعلم، ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول –صلى الله عليه و سلم– رحمة للعالمين، فالمبتدع راد لهذا كله، فإنه يزعم أن ثم طرقًا أخر ليس ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عينه بمتعين، كأن الشارع يعلم، ونحن أيضا نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع، وهذا إن كان مقصودًا للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين[4].

ثالثاً: تفترق البدعة عن المعصية بأن المبتدع يعتقد أن موقر لله –عز وجل–، متعبدا له، أما العاصي فخلاف ذلك، وقد يعلم أنه مخالف لأوامر الله عز وجل[5].

---

[1] فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم: 37093، www.islamweb.net، 5/صفر/1430هـ.

[2] الشاطبي، **الاعتصام**، 33/1. القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، 238/8.

[3] الشاطبي، **الاعتصام**، 330/1، الجيزاني، **قواعد معرفة البدع**، ص30، ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، 225/6.

[4] الشاطبي، **الاعتصام**، 33/1.

[5] الجيزاني، **قواعد معرفة البدع**، ص31.

فلو قلنا للمبتدع الذي يقترف بدعة هذه بدعة، لقال: هذه عبادة. وأما العاصي إذا قلت له بأن هذه معصية، أنت ترتكب محرمًا، لتركِكَ الصلاة مثلاً، فلا يجادل ولا يدافع، ولا يقول لك هذا جائز.

رابعاً: العاصي قد تحدثه نفسه بالتوبة، وأما المبتدع فيكون أبعد لاعتقاده بأنه يفعل عبادة، وأنه يتقرب إلى الله –عز وجل–.

خامساً: فتنة المبتدع في أصل الدين، وفتنة المذنب في الشهوة، والمبتدع قد قعد للناس على الصراط المستقيم يصدهم عنه[1].

سادساً: البدعة ما كان محدَثًا في الدين، لا يؤيده دليل خاص أو عام، وأما المعصية فالدليل موجود أصلاً بالنهي أو بالترك، أو مخالفة الأوامر الشرعية، فالمعصية أو المخالفة ليست جديدة ومخترعة على غير مثال سابق، بل البدعة مخترعة في الدين على غير مثال سابق[2].

ومن أمثلة البدعة: الرَّمَل في جميع أشواط الطواف مع الاعتقاد بأنه أفضل من الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى، والدعوة إلى ذلك وأنه من باب تحصيل الأجر الأكبر، والثواب الأفضل[3].

فهذه من البدع الدخيلة على الدين. ومثال المعصية في الحج: إيذاء الناس وإلحاق الضرر بالحجاج من أجل الوصول إلى تقبيل الحجر الأسود، فالدليل العام والخاص دلّ على النهي عن إلحاق الضرر والأذى بالمسلمين، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا ضرر ولا ضرار"[4]. فهذه الأدلة بالنهي موجودة أصلاً.

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)**، دار الكتب العلمية، بيروت، 101/1.

[2] الشاطبي، **الاعتصام**، 26/1.

[3] السميح، المحسن بن محمد وآخرون، **البدع والمخالفات في الحج**، ط1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، 35/1.

[4] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، حديث رقم: 2332، 144/7.

سابعاً :لا ينبغي أن يسمى (بدعة) إلا شيئًا عمليًا حدث جديدًا لم يكن أيام النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ لأن هذا هو معنى الإحداث، أما ترك الشيء الذي كان يفعله النبي –صلى الله عليه وسلم– وخلفاؤه فلا يسمى بدعة، بل يسمى مخالفة، سواء وصلت درجة التحريم أو بقيت في درجة الكراهة[1].

[1] إسلام أون لاين، مجموعة من المفتين، 2007/3/14م.

المبحث الرابع

ضابط معرفة كون البدعة تكون في العبادات لا في العادات والمعاملات

فالأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني[1].

ومن الأمثلة على هذا الضابط الزيادة على ألفاظ الأذان " كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، كما يفعل بعض المؤذنين، فمن المعلوم أن ألفاظ الأذان وكلماته توقيفية لا يصح أن يزاد عليها ولا ينقص منها شيء، ولا يصح أن تجعل جزءًا من ألفاظ الأذان، فإن جعلت جزءًا منه فهي من هذا الوجه وبهذه الكيفية بدعة[2].

أما إذا كانت بعد الأذان منفصلة عنه ولا توهم بأنها جزء منه، فهي سنّة لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من صلّى عليّ صلاة، صلّى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنّة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، ومن سأل لي الوسيلة حلّت عليه شفاعتي"[3]. ومن الأمثلة على العادات التي لا تدخل في البدع بالمعنى الشرعي وإن كانت في المعنى اللغوي بدعة (أي محدثة لا مثيل لها من قبل)، ركوب السيارات، والطائرات والقطارات، والوضوء من الحنفيات، والأكل بالملاعق ...الخ .

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، 513/2.

[2] عفانة، **اتباع لا ابتداع**، ص92.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذّن لمن سمعه ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يسأل الله له الوسيلة، حديث رقم: 577، 327/2.

المبحث الخامس

ضابط معرفة حكم فعل أو ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– سبيل لمعرفة البدعة

قبل الحكم على المستجدات بالبدعة أو بعدمها، ينبغي أن يحاط القائل بذلك علمًا بأفعال وأقوال النبي –صلى الله عليه وسلم–، وعلمًا بتروك النبي –صلى الله عليه وسلم– من ناحية شرعية، والخاصة به –صلى الله عليه وسلم–، وأن نميّز بين ما صدر عنه –صلى الله عليه وسلم– تشريعًا وما كان جبِلّة، ومثل ذلك في الترك.

أولاً: ما كان خاصًا به صلى الله عليه وسلم فلا يتأسى به، كالوِصال في الصوم، والزيادة على أربع نسوة، فهو خاص به لا يشاركه فيه غيره، ولا يقتدى به فيما صرّح لنا به بأنه خاص به كائنًا من كان إلا بشرع يخصنا[1]. فقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الوِصال رحمة لهم فقالوا: إنك تواصل. قال: "إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني"[2].

ثانيًا: ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم جبلّة بشرية كالمأكل والمشرب والملبس، فلا تأسّي به فيه، إلا ما ورد فيه قول أو فعل ينص أو يشير إلى التحريم أو الندب أو الكراهة خاصًا أو عامًا ومن ذلك الأكل باليمين، فقد ورد في ذلك نصًا، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه: "أن رجلاً أكل عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بشماله، فقال: "كُلْ بيمينك". قال: لا أستطيع. قال: "لا استطعت". ما منعه إلا الكِبر، قال: فما رفعها إلى فيه"[3].

ونهيه –صلى الله عليه وسلم– عن أكل الثوم عند المجيء إلى المسجد، حيث جاء في الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "من أكل من هذه الشجرة (يعني الثوم) فلا يصلينّ معنا"[4].

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، ط1، كفر بطنا، دار الكتاب العربي،1999م، 103/1.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، حديث رقم: 1788، 7/2. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصلا في الصوم، حديث رقم: 1844، 398/5.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم: 3766، 297/10.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيّ والبصل والكُرّاث، حديث رقم: 807، 361/3. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كُراثًا أو نحوهما مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد، حديث رقم: 870، 184/3.

فأكل الثوم وما به من رائحة مؤذية للمصلين مكروه، وأما في غير وقت صلاة الجماعة فلا يكره، وكذلك من أكل ثوم وأخفى الرائحة بغسل الفم بما لا يظهر الرائحة المؤذية فلا حـــرج فهذه الكراهة في وقت مخصوص ولعلّه ظاهرة وهي الإيذاء وكذلك اللباس، فأي لباس جاز، فقد لبس النبي –صلى الله عليه وسلم– القلنسوة والعمامة. فلو لبس غير القميص والرداء والعمامة لا نعد مبتدعين، ما لم نتجاوز إلى اللباس المحرم، فعندئذٍ نعد عصاة، فمن لبس ربط عنق، أو بدلة، أو جزمة الخ، لا يعد مبتدعًا.

ثالثًا: ما صدر من النبي –صلى الله عليه وسلم– تشريعًا، فهذا يجب فيه الاتباع، لقوله تعـــالى: "وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ "[1]. وقولـــه تعـــالى: "وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ۝١٣٢"[2].

والصلاة وعدد ركعاتها والحج والصيام، وأي اختراع جديد في العبادات يعتبر بدعة هذا من جانب الفعل، وأما من جانب الترك فينظر إلى الآتي:

1– ما تركه النبي –صلى الله عليه وسلم– جبلة وطبيعة كأكل الضب فلا تأسي فيه[3]، وذلـــك أن خالد بن الوليد –رضي الله عنه– قال له: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: "لا، ولكنـــه لـــم يكـــن بأرض قومي فأجدني أعافه"[4]. وقد أكله خالد –رضي الله عنه– أمامه.

2– ما تركه النبي –صلى الله عليه وسلم– خصوصية له كأكل الثوم، فقد ورد أنه لما أُهديَ إليه طعام فيه ثوم أرسل به إلى أبي أيوب الأنصاري فقال: يا رسول الله تكرهه وترسل بـــه إلـــيّ؟! فقال: "إني أناجي من لا تناجي"[5].

---

[1] سورة الحشر، الآية: 7.

[2] سورة آل عمران، الآية: 132.

[3] إسلام أون لاين، **البدعة معناها وضوابطها**، مجموعة من المفتين، 2007/3/14م.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يُسمَّى له فيعلم ما هـــو، حديث رقم: 4972، 493/16. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، بـــاب إباحـــة الضـــب، حديث رقم: 3602، 105/10.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيّ والبصل والكرّاث، حـــديث رقـــم: 808، 362/3، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصـــلاً أو كرّاثـــا، حـــديث رقـــم: 875، 189/3.

وهذا لا تأسي فيه لعدم وجود المقتضى[1].

3- ما تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- لا جبلة ولا خصوصية فينظر فيه، فإن علم حكم الترك في حقه -صلى الله عليه وسلم- حرمة أو كراهة فالناس تبع فيه، وإن لم يعلم دلّ على عدم الإذن فيه، وأقل مراتبه الكراهة، فيحمل عليه حتى يقوم الدليل على ما فوقها؛ وهو التحريم[2].

4- ما تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- مع قيام المقتضى له؛ كترك الأذان للعيدين، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، فإن كل ما يبديه المحدِث لهذا مصلحة، أو ما يستدل به من الأدلة قد كان ثابتًا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومن الأمثله على ذلك: "ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريط من الناس، تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، فإنه لما فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون، واعتذر من أحدثه بأن الناس قد صاروا ينفضّون قبل سماع الخطبة وكانوا على زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-لا ينفضون حتى يسمعوا أو أكثرهم"[3].

5- وإذا قامت القرينة على أن ما تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم ينكر على فاعله جاز فعله، فقد ثبت أن الصحابة كانوا يصلّون بين أذني المغرب، وهو يراهم فلا ينهاهم ولا يأمرهم ولا يفعل ذلك، فدلّ على أن ذلك جائز، وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله: "بين كل أذانين صلاة"[4]. وعارضه غيره فقالوا: الأذان الذي على المنابر لم يكن على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولكن عثمان -رضي الله عنه- أمر به لما كثر الناس في عهده ويرد على من قال انه يقال له أن هذا الأذان لمّا سنّه عثمان -رضي الله عنه- وافقه المسلمون عليه صار أذانًا شرعيًا، وحينئذٍ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة، وليس سنّة راتبة كالصلاة قبل المغرب، فحينئذٍ من فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه، وهذا

---

[1] إسلام أون لاين، **البدعة معناها وضوابطها**، مجموعة من المفتين، 2007/3/14م.

[2] المرجع السابق.

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم**، 280/1.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب بين كلّ أذانين صلاة لمن شاء، حديث رقم: 591، 1/3، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، حديث رقم: 1384، 292/4.

أعدل الأقوال[1] والله أعلم . وقد ذهبت جماعة من السلفيين إلى القول بأن صلاة ركعتي الجمعة القبلية بدعة[2].

6- وإن ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- شيئًا لمانع من فعله، وقد صرّح به؛ كتركه صلاة التراويح جماعة خشية الفريضة، فهذا لا تأسي فيه بعد وفاته، لعدم خشية الفرضية بانقطاع الوحي، ولهذا رجع عمر -رضي الله عنه- إلى الأصل وصلاها جماعة ومدحها، ومثله عدم قتل الرسول -صلى الله عليه وسلم- لحاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- الذي حاول إخبار قريش بمسيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى مكة لفتحها، ذلك لقوله: "إنه شهد بدرًا"[3] فأي جاسوس غيره يقتل إن رأى الإمام ذلك، وذلك لعدم وجود مانع منه وهو شهود بدر[4].

7- إذا ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- شيئًا لعدم المقتضى لفعله، ثم حصل المقتضى به بعد موته، كان للمجتهد أن يرى رأيه، وذلك كجمع المصحف، حيث لم يكن له داعٍ في حياة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، لكن لما توفّي وكثر القتل في القرّاء في الغزوات رأى أبو بكر -رضي الله عنه- صواب جمعه لوجود المقتضى له، ومثله الأذان الثالث للجمعة الذي أحدثه عثمان على الزوراء، لاسماع الناس وإعلامهم بدخول وقت الصلاة بعد كثرتهم وشغلهم بالتجارة[5].

8- إذا ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرًا لم يوجد، ولم تتهيّأ أسبابه، كعلامات التوقيت ورصد القمر خلف السحاب لمعرفة أوائل الشهور، ثم تهيأت الأسباب لذلك فلا تأسي في تركه وليس ذلك مخالفًا للسّنّة، فهو من قبيل المسكوت عنه، يجتهد فيه العلماء[6].

9- أما الترك الذي يدل على عدم الإذن فيه فهو ما نُقل عنه بلفظ أو فعل صريح، كتركه الأذان والإقامة للعيدين، وتركه غسل شهداء أُحُد والصلاة عليهم[7].

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، 353/2.
[2] سلمان، مشهور، **أخطاء المصلين**، منشورات الدعوة السلفية، رقم (85)، ص134.
[3] الطبراني – **المعجم الكبير** –ج25/ص102 –حديث رقم 265.
[4] إسلام أون لاين، مجموعة من المفتين، 2007/3/14م.
[5] إسلام أون لاين، مجموعة من المفتين، 2007/3/14م.
[6] المرجع السابق.
[7] المرجع السابق.

المبحث السادس

ضابط معرفة أن الاعتقاد معتبر شرعًا للتفريق بين العبادة والبدعة

معرفة اعتقاد المكلف سبيل للحكم على فعله بالبدعة أو العبادة، ومحل الاعتقاد في القلب، وقد يدّل عليه القول، بأن يُسأل عن فعله، فيجيب: اعتقادًا بأنه واجب، أو سنّة راتبة فيُنصح، فإن لم يرجع يُحكم عليه بالابتداع، أو أن يجهر بالقول بأن يقوم بالفعل معتقدًا بوجوبه في حق نفسه، وملزمًا لغيره.

ومن الأمثلة على ذلك: صلاة ركعتين قبل الجمعة، فاعتقاد الناس أن هاتين الركعتين سُنة راتبة للجمعة قبلها يعتبر مخالفة واضحة للأمر الشرعي، وهو أنْ ليس للجمعة قبلها سُنة راتبة.

وبذلك يمكن القول: إن صلاة الركعتين قبل الجمعة يؤدي إلى مفسدة شرعية، وهي إيقاع العامة في الاعتقاد الخاطئ في أنها سنة راتبة للجمعة قبلها، وهذا الاعتقاد عين البدعة[1].

قال النبي –صلى الله عليه وسلم- "بين كل أذانين صلاة، قالها ثلاثًا، قال في الثالثة: لمن شاء"[2].
وفي رواية البخاري، قال الراوي: "كراهية أن يتخذها الناس سُنّة"[3].

وكذلك أن يخصص أحدهم ليلة ما من الليالي بالقيام والذكر فيقول: إن الصلاة في هذه الليلة مميزة بالفضل والبركة ومضاعفة الأجر عن غيرها من الليالي، فهو يعتقد أن لهذه الليلة فضل أو خصوصية، من غير دليل معتبر شرعًا، نحكم عليه بالابتداع. ولكن إذا قام تلك الليلة أو غيرها من ليالٍ مشابهة من غير اعتقاد منه بتميز فضلها، ولكن وضع لنفسه برنامجًا لقيام الليل فلا يدخل فعله في الابتداع. والله أعلم.

---

[1] الجيزاني، **قواعد معرفة البدع**، 24/1.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب بين كلّ أذانين صلاة لمن شاء، حديث رقم: 591، 1/3، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، حديث رقم: 1384، 292/4.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب نهي النبي –صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تُعرف إباحته، حديث رقم: 6820، 356/22.

ومن ذلك: الاعتقاد أن الطواف لا يصح بدون تقبيل الحجر الأسود. فقد قال عمــر بــن الخطاب –رضي الله عنه– حينما استلم الحجر الأسود: "أما والله إني لأعلم أنك حجر، لا تضــر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقبلك ما قبلتك"[1].

فدّل على أن تقبيل الحجر الأسود سُنّة، لكن الاعتقاد بوجوب تقبيلــه، وأن الطــواف لا يصح بدونه فهو عين البدعة. ويمكن القول: بأن إلزام النفس أو الناس بلزوم ما يلزمه الشرع هو عين البدعة.

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، حديث رقم: 1502، 30/6.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛

فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد –صلى الله عليه وسلم– وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد؛

فقد استطعت بفضل الله تعالى وضع بعض القواعد والضوابط التي تخدم في موضوع البدعة، وهي كثيرة كما ذكرتُ في هذه الرسالة "ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية"، وركزتُ فيها على الموضوع الفقهي والأصولي دون أن أتطرق إلى الجوانب العقائدية والفِرق والجماعات التي نشأت وتبنّت أفكارًا بدعيًة كالمعتزلة والصوفية وغيرهما، فهذه الدراسة فقهية منهجية حاولتُ فيها أن أضبط موضوع البدعة وأربطه برابط منيع، دون تطويل ممل، أو اختصار مخل، وجعلتُ مستندي في ذلك القرآن الكريم والنصوص النبوية من السنة الشريفة المطهرة، وأنزلتُ ذلك على الواقع من خلال أمثلة وتطبيقات عملية حادثة في المجتمع، وقد اعتمدتُ أسلوبًا علميًا في وضع القواعد والضوابط، وهو دليل القاعدة، ووجه الدلالة من النص، ومن ثَم الأمثلة والتطبيقات على القاعدة المصاغة.

وقد تمكنتُ بفضل الله، الوقوف على أهم النتائج الآتية:

1. البدعة تختلف عن السنة الحسنة.
2. ضرورة التفريق بين المعنى اللغوي للبدعة والمعنى الشرعي.
3. البدعة الشرعية هي: الإحداث في الأمور التعبدية دون المعاملات والعادات؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، وفي المعاملات والعادات الإباحة.
4. كل عبادة لا تستند إلى دليل معتبر شرعًا تعتبر بدعةً.
5. التقرب إلى الله تعالى بما لم يشرع يعتبر بدعةً.

6. كل مستجَد مفيد يخدم المصلحة العامة، وله أصل في الشرع يؤيــده لا يعتبــر بدعةً.

7. ضرورة التفريق بين البدعة والمعصية أو المخالفة.

8. ما ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– جبلةً أو عادةً ففعله لا يعد بدعةً، أما مــا تركه تشريعًا ففعله يعد مخالفةً.

9. لا بد للحكم على الفعل بالبدعة أو عدمها معرفة اعتقاد الفاعل، وذلك بسؤاله عن ذلك، فإن أجاب أن فعله تقربًا إلى الله حكمنا عليه بالبدعــة، وإن كــان جــاهلاً اختلف الحكم في حقه.

10–السُنن النبوية المعللة، ووسائل العبادات، التغيير فيها لا يعتبر بدعةً.

أهم التوصيات:

1. إعداد المزيد من الدراسات في قواعد وضوابط البدعة، ومن ثم إصـــدار مجلـــة على غرار مجلة القواعد الفقهية.
2. أن تتبنى مجامع البحوث الإسلامية المنشرة في العالم مشروعًا يشارك فيه خيرة العلماء لوضع قواعد لمعرفة البدعة، يكون شبه متفق عليها.
3. تجنيب عوام الناس الحديث في موضوع البدعة، وجعله خاصًـــا بأهـــل العلـــم وطلبته.

فهرس الآيات

الأية	السورة	رقمها	رقم الصفحة
فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ	البقرة	185	55
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ	البقرة	185	68
حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ	البقرة	196	56
ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ	البقرة	197	55
فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ	آل عمران	7	32
وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ	النساء	22	50
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ	النساء	29	25
وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ	النساء	92	60
إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا	النساء	103	55
وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ	النساء	125	46
يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ	النساء	171	69
وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ	المائدة	2	77
حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ	المائدة	3	62

45،31،7	3	المائدة	ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي
62	3	المائدة	فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ
60	6	المائدة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ.
63	38	المائدة	وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا
57	89	المائدة	لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ
25	91	المائدة	إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ
56	95	المائدة	هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ
7	21	الأنعام	وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ
32	33	الأعراف	"قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ
13	59	يونس	"قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡ
7	89	النحل	وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ

74،14	116	النحل	وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ
56	33	الحج	ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ
59	36	الحج	وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ
50	30	النور	قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ
46	3	الزمر	مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ
47	21	الشورى	أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ
30	22	الزخرف	قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ
32	23	النجم	إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ
31	23	النجم	إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا
13	27	الحديد	وَجَعَلۡنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأۡفَةٗ وَرَحۡمَةٗ وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا

7	7	الصف	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ
76	4	التحريم	وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ
30	23	نوح	وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا
71	5	البينة	وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
.1	أحلّت لنا ميتتان ودمان، أما الميْتتان: فالحوت والجراد. وأما الدمان: فالكبد والطحال.	62
.2	إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا.	65
.3	أعظم الجهاد، كلمة حق عند سلطان جائر.	78
.4	ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟!"، فقال: "قولي سبحان الله عدد ما خلق في السماء.	67
.5	المؤمن للمؤمن كالبنيان.	77
.6	المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدِثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين	15
.7	أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها.	23
.8	أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين.	70
.9	إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سَنَة من يجدد لها أمر دينها	27
.10	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب... يقول أما بعد؛ فإن خير الحديث، كتاب الله، وخير الهدي، هدي محمد.	15
.11	أنتم أعلم بأمر دنياكم	40،24
.12	أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء.	68،30
.13	انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا.	78
.14	إنما هذا لباس من لا خلاق له	26
.15	أيما إهاب دبغ فقد طهُر.	62
.16	خالفوا اليهود والنصارى، فإنهم لا يصلون في خفافهم.	40
.17	خذوا عني مناسككم.	71،60،58،45،42

.18	صلوا كما رأيتموني أصلي.	71،60،58،42
.19	صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل	23
.20	فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ،	29
.21	قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم.	52
.22	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثماني ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتي الفجر	23
.23	كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي، ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين.	53
.24	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى.	51
.25	لتتبعن سنن الذين قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جُحر ضب لسلكتموه.	105
.26	لكل عابد شرة ولكل شرة فترة، فإما إلى سُنّة، وإما إلى بدعة.	29
.27	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآوه سيئًا فهو سيء.	49
.28	ما من مسلميْن يتلاقيان فيتصافحان إلا غُفر لهما قبل أن يفترقا.	65
.29	ماذا على أحدكم لو اتخذ ثوباً لجمعته، سوى ثوب مهنته؟	26
.30	مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد.	77
.31	مُره فليتكلم وليستظل، وليقعد وليتمّ صومه.	46
.32	مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	39،38،14،8
.33	من رغب عن سنّتي فليس مني.	68،46
.34	من سنّ سُنةً حسنةً، فيعمل بها كان له أجرها، ومثل أجر	28

	مَن عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئًا	
.35	مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.	38
.36	من قرأ يس في ليلة أصبح مغفورا له ومن قرأ الدخان ليلة الجمعة أصبح مغفورًا.	42
.37	من كانت عنده نصيحة لذي سلطان، فليأخذ بيده فليخلُ به، فإن كان قبِلها قبِلها، وإن ردها كان قد أدى الذي عليه.	76
.38	نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: لتمشي ولتركب.	69
.39	نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الوصال في الصوم. فقال رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله. قال: "وأيّكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين.	73
.40	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها.	63
.41	وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.	1،39،97

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

آبادي، محمد شمس الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط2، دار الكتب العلمية بيروت، 1415هـ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، ط3، دار العاصمة، الرياض، 1318هـ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1403هـ.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام**، ط2 وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية 1423هـ.

ابن باز، عبد العزيز، **مجموع فتاوى**، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **القواعد النورانية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث،2001م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، 1987م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **شرح العمدة في الفقه**، تحقيق: د. سعود صالح الغطيشان ذمكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، ط3، دار الوفاء، 2005م.

ابن حبان، أحمد بن حبان البُستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.

ابن حنبل، أحمد أبو عبدالله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، ط1، دار المعرفة، بيروت 1408هـ.

ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، 1992م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر

بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد تعليقات: كَمَال يوسُفْ الحوُت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1999م.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

آل سلمان، مشهور بن حسن، **أخطاء المصلين**، منشورات الدعوة السلفية، كتاب رقم 85، شركة النور للطباعة والنشر، فلسطين، 1423هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الضعيفة**، مكتبة المعارف، الرياض.

الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404 هـ.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (البجيرمي على الخطيب)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1996م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، 1987م.

بدران، عبد القادر بن أحمد، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد أمين ضناوي، ط1، دار الكتب العلمية، 1996م.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، الصدف ببلشر، كراتشي، 1986م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

الجصاص، الإمام أحمد بن علي، **الفصول في الأصول**، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، ط2 الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، 1414هـ.

الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت 1404هـ.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1996م.

الجيزاني، محمد بن حسين، **قواعد معرفة البدع**، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية.

الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ط5، 1427 هـ.

الحاكم، محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

الحربي، ممدوح، **الصوفية وطرقها**.

الحلبي، علي بن برهان الدين، **سيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون**، دار المعرفة، بيـــروت 1400هـــ.

الحلبي، علي حسن، **علم أصول البدع**، منشورات الدعوة السلفية.

حماد، نزيه، **معجم المصطلحات الاقتتصادية في لغة الفقهاء**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1995م.

الحموي، أحمد بن محمد، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**.

خطيب البغدادي، أحمد بن علي، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، 1417هـــ.

الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، **فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الثانية**، اللجنة الدائمة البحوث العلمية والإفتاء.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يحيى خالد توفيق، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1998م.

الزبيدي، محب الدين محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دراسة وتحقيق: على شيري، ط1، دار الفكر، بيروت، 1994م.

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة، **فِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها**، ط4، دار الفكر، دمشق.

الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 2000م.

الزرِكلي، **الأعلام**، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.

سالم، عطية بن محمد، **شرح الأربعين النووية**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000م.

السلمي، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه**.

السميح، المحسن بن محمد وآخرون، **البدع والمخالفات في الحج**، ط1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2000م.

السُّيوطي، جلال الدين، **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت،1403هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق:

عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط2، دار الكتاب العربي، 1418هـ.

الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين**، دار المعرفة، بيروت، 1997م.

الشربيني، محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

الشمري، سالم، **موقع شبكة سحاب السلفية**، بتاريخ 2009/1/7م.

الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، كفر بطنا، 1999م.

الصابوني، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**.

الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **إجابة السائل بغية الآمل**، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن مقبول الأهدل، ط1، مؤسسةالرسالة، بيروت، 1986م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

الطيبي، عكاشة، **فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء**، ط2، دار الجيل، 1995م.

العز، عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

عفانة، حسام الدين، **اتباع لا ابتداع**، ط2، بيت المقدس، فلسطين، 1425هـ.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، **المنخول**، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية 1998م.

فتاوى الأزهر، **فتاوي وزارة الأوقاف المصرية**.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ط4، المطبعة الأميرية بالقاهرة، وزارة المعارف العمومية، 1921م.

القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،1994م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق**، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

القرضاوي، يوسف، **السنة والبدعة**، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1999م.

القرضاوي، يوسف، **الشريعة والحياة**، برنامج في قناة الجزيرة، بتاريخ 28 محرم، 1430هـ.

القرضاوي، يوسف، **خطابنا الإسلامي في عصر العولمة**، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004م.

القرضاوي، يوسف، موقع **الشيخ يوسف القوضاوي على شبكة الانترنت**، بتاريخ 2009/1/4م.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1980م.

اللكنوي، **إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة.**

مالك، ابن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك،** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،** تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، 2000م

مراجع الأنترنت

إسلام أون لاين، مجموعة من المفتين، 2007/3/14م

الشنقيطي، محمد بن محمد، **دروس صوتية على موقع الشبكة الإسلامية،** http://www.islamweb.com. .

مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفاء، http:// www.alifta.com

فتاوى الشبكة الإسلامية، www.islamweb.net، 5/صفر/1430هـ.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

" Fad Controls And norms Doctrinal Fundamentalism"

Prepared by
Nazeeh Mahmod

Supervisor
Dr. Jamal Kelani

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Religion, at An- Najah National University . Nablus, Palestine .

2009

" Fad Controls And norms Doctrinal Fundamentalism"
Prepared by
Nazeeh Mahmod
Supervisor
Dr. Jamal Kelani

Abstract

This message includes an introduction and three chapters and a conclusion.

In the introduction demonstrated the importance of the study, and the reasons for choosing a theme, the research problem, assumptions and limitations of the study and the problems I had in the writing of this research, the three chapters, Chapter I spoke about the concept of innovation, its borders and fields.

And innovation in religion are not things in this world, and its in worship without transactions that are permissible where the parent is not a ban.

The evidence of the prohibition of innovation from the Koran and Sunna.

And clarified the difference between the innovation and good year, according to which some of the spread of heresies.

In the second chapter and put some controls through which the judge did charge of heresy or not, and dispersed between al Qaeda and the officer what I could: five controls were unsubstantiated legitimacy from the Qur'an and Sunnah, and inflicted such controls on the ground with examples and applications on each officer.

In the third quarter showed some ground rules and jurisprudence, by which to judge the fact that the act fad or not, according to the Rules for unsubstantiated from the Quran and Sunnah and then all applications on the base of our contemporary reality, the distinction between heresy and sin as the sin of every heresy Not all of the sin of heresy.

In conclusion, the most important seal search results and recommendations